وزارة التعليم العالي والبحث العلمـــــي
جامعة يحي فارس بالمديـــــــــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر
تخصص: دولة ومؤسسات

بعنوان:

النظام القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر

من تقديم الطالبتان:
بوزادة حليمة
مولسمارة نوال

تحت إشراف الأستاذ:
د / لعروسي حليم

لجنة المناقشة

اللقـــب و الاســـــم	المؤسسة الأصليـــــــــة	الصفـــة
دبيـــــح زهيرة	كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة المدية	رئيســـاً
لعروســـي حليم	كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة المدية	مشرفـــاً
بابا فاطمـــــــة	كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة المدية	عضواً مناقشاً

السنة الدراسية 2023/2022



﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ *اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ *الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾

[العلق: 1 – 5].

كلمة شكر

نشكر الله سبحانه و تعالى الذي وفقنا لإتمام هذه المذكرة
و نصلي و نسلم على سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة و السلام

نتوجه بالشكر **للأستاذ المشرف لعروسي حليم** الذي أشرف على إنجاز هذا العمل و تابع كل مراحله بسعة صدر و طول نفس، و لم يبخل علينا بنصائحه و توجيهاته طيلة إنجاز هذه المذكرة، فله منا كل الشكر و التقدير و الاحترام.

نتقدم بخالص عبارات الشكر و التقدير إلى **أعضاء اللجنة** الموقرة
التي اجتمعت لمناقشة و إثراء هذا العمل
كما نتقدم بشكرنا إلى **الأستاذ رابح بلقاسمي** بكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسم الإعلام و الاتصال
على مساعدته و توجيهاته التي قدمها لنا في إنجاز المذكرة

و نتقدم بالشكر و الامتنان إلى **كل أساتذتنا** الذين أفادونا بعلمهم و خبرتهم في مشوار هذه الدراسة، و سخروا أنفسهم لخدمة العلم و الطلبة في سبيل البحث العلمي

و الشكر الجزيل إلى **إدارة كلية** الحقوق و العلوم السياسية
و إلى **عميد الكلية** و **رئيس قسم الحقوق**، و الشكر لكل **العاملين بالكلية**.

حفظكم الله و جزاكم خيراً

إهـــــداء

بكل عرفان و تقدير أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى من كان سندي في هده الحياة إلى أبي حبيبي الغالي الذي كان لي عونا طيلة مساري الدراسي حفظه الله و رعاه بالصحة و العافية و وطيلة العمر

إلى من وهبتني الحياة و الأمل إلى من رعتني رغم الظروف الصعبة ، إلى من أرادت لي الأفضل في حياتي إلى جوهرتي الغالية و قرة عيني و نور حياتي أمي والدتي حبيبتي التي أنارت لي حب العلم أطال الله في عمرها و أمدها بالصحة و العافية

إلى من ساندوني في هذه الحياة إلى من كانوا قوتي و فرحتي أخواتي الحبيبات و ابنتي أختي جنى و قمر

إلى روح أخي المتوفي مُحَمَّد رحمه الله.

إلى صديقاتي في العمل و الحياة و بالأخص صديقتي التي شاركتني في هذا العمل

وكذا رفقاء الدرب.

بوزادة حليمة

إهـداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

بعد سنوات لم يكن الطريق فيها محفوفا بالورود

و لكنه بفضل الله كان مليئاً بدعوات أمي و أبي

و ليس بجدي و اجتهادي و إنما بتوفيق الله ، الحمد لله دائما و أبدا

أهدي تخرجي إلى من وضع الله الجنة تحت أقدامها إلى منبع الحب

التي حفر اسمها على جدار قلبي إلى من سهرت الليالي من أجل راحتي

إلى منبع الطيبة و الحنان و سر نجاحي أمي الغالية أدامها الله و أطال في عمرها

و أهدي تخرجي هذا إلى من علمني العطاء

و إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى روح أبي الراحل

الذي علمني كيف أمسك بالقلم و كيف اخط الكلمات بلا ندم

و كان المرشد الخاص لي حياتي العلمية و العملية رحمك الله أبي

و إلى كل ما ساندني من إخوتي الذين وقفوا بجانبي

و إلى من برفقتهم في دروب الحياة السعيدة و الحزينة سرت إلى من كانوا معي

على طريق النجاح و الخير أصدقائي الأعزاء، وصديقتي التي شاركتني في هذا العمل

شكري و ثنائي لأساتذتي و لجميع من ساندني طيلة هذه السنوات

الفضل لله ثم لكم جميعا من صميم القلب شكرا لكل من مدلي يد العون

و أسأل الله أن يتم فرحتنا دائما

و التوفيق لي و لكم .

مولسمارة نوال

قائمة أهم المختصرات

- س ض س ب : سلطة ضبط السمعي البصري.
- ج.ر: الجريدة الرسمية.
- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.
- ط: الطبعة.
- ص: الصفحة.
- ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- ق.إ.م.و.إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

مقدمة

اهتمت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال عقب استرجاع السيادة على محطتي الإذاعـــة و التلفزة في أكتوبر 1962،فقد مرت بعدة تطورات هامة متأثرة بالظروف السياسية و انتقال من أحادية حزبيـــــة إلى تعددية الحزبية،و هذا بعد نهاية الثمانينيات خاصة في إحداث أكتوبر 1988،إذ سجل هذا التاريخ ميلاد التعددية الحزبية و الإعلامية و فتح مجال الاقتصادي أمام القطاع الخاص.

بالإضافة إلى صدور قانون الإعلام لسنة 1990 و الذي يعتبر أول قانون فتح مجال السمعي البصري للاستثمار الخاص، عرف بدوره تحولات جذرية تمثلت على وجه الخصوص دخول في مجال المنافسة التجارية .

و تعد الجزائر من بين الدول التي عرف إعلامها مجموعة من الأوامر و القوانين التي تسعى إلى تنظيم قطاع الإعلام،فاليوم أصبح الإعلام ضرورة حتمية لغنى عنها في مجال أعمالنا حتى في حياتنا الخاصة، و خلق عدة تحويلات على النشاط الإعلامي ، و مع تزايد عدد الأصوات المنادية بضرورة نشر الديمقراطية في العالم،و بعد ظهور الفضائيات و استخدام الأنترنت استطاع القطاع الخاص فتح قنوات تلفزيونية .

فقد عرف قطاع الإعلام السمعي البصري في الجزائر العديد من الإصلاحات القانونيـــــــــــة و المحاولات انتهت بإصدار القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام و الذي وضع حد لمبدأ القطاع الخاص، و إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري مستقلة لضبطه و تنظيمه، و يتبعه القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، فقد حمل هذا القانون المكمل لقانون الإعلام مجموعة من المواد هدفها تسيير عمل هذا القطاع تماشيا مع متطلبات الجمهور، و التي تمتلك صلاحيات في مجال الضبط و المراقبة و الاستشارة و تسوية المنازعات.

فالاهتمام بالسمعي البصري يساهم في تحسين أداء الخدمة العمومية و تعزيز التجربة الديمقراطية من خلال تهيئة ظروف الملائمة، من اجل تعزيز الحقوق و الحريات في انتشار الواسع لدى متتبعيها من الجمهور بجميع المستويات و تستطيع الوصول إليه.

و من أهم الأسباب التي أدت لاختيار الموضوع هي عوامل ذاتية و موضوعية، فالعوامل الذاتية تكمن في الرغبة الشخصية في الميل وحب الاستطلاع، و معرفة الموضوع و الاهتمام الشخصي بمجال التشريعات الإعلامية، و رغبتنا في الإطلاع و معرفة قوانين الإعلام التي تنظم قطاع السمعي البصري في الجزائر، و اختيارنا لهذا البحث باقتراح من الأستاذ المشرف" لعروسي حليم" من خلال ذلك اعتمد الأستاذ على معايير و جدية الموضوع، أما عن العوامل الموضوعية فيعد الموضوع محل الدراسة من

أهـم المواضـيع المطروحـة للنقـاش فـي السـاحة الإعلاميـة الجزائريـة و التـي لهـا علاقـة بالمجتمـــع الجزائري، و تكمن الدراسة بمدى تطبيق القانون ، و تزايد القنوات الفضائية و الإلحاح على الانفتـــاح و التعددية في مجال السمعي البصري، و حرصا منها على ضمان تغطيـــــة و احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري للقوانين و التنظيمات السارية المفعول تساعد على خلق بيئة وفضاء ديمقراطي في ظل احترام القواعد القانونية و الأخلاقية، من شأنه ترقية صورته و صوت الجزائر داخل و خارجه.

و تظهر أهمية الموضوع في القيمة العلمية التي أنشأت سلطة ضبط السمعي البصري بموجب القانون العضوي رقم 12-05 و تبعه القانـــــون 14-04 المتعلق بالنشاط سلطة ضبط السمعي البصري، تسعى من خلال ما يخولها القانون من مهـــام و صلاحيات و كفاءات بشرية، و إمكانيات مادية للنهوض بالقطاع بكل شفافية أما عن القيمة العملية فتتمثل الأهمية في الدراسة في معالجة موضوع السمعي البصري، في تزايد الاهتمام من أصحاب المهنة بأهمية الانفتاح.

إن موضوع دراستنا يهدف إلى إصدار قوانين تنظيم نشاط السمعي البصري،لإنشاء سلطة ضبط السمعي البصري في إطار التحولات التي شهدتها الجزائـر و مازالت تشهدها اليوم و التي دفعتها إلى تبني أسلوب جديد، من خلال إصدار توصيات تهدف إلى ضبط وسائل الإعلام السمعـي البصري، في مراقبة دعم المجهود الوطني.

تتمحور الدراسة في الإطار المكاني التي ارتكزت على الوضع في الجزائر جامعة يحي فارس المدية كلا من الكليتين: كلية الحقوق و العلوم السياسية، و كلية العلوم الإنسانيـة و الاجتماعية قسم الإعلام و الاتصال، أما عن الإطار الزمني فيمتد المجال الزمني من فترة الاستقلال سنة 1962 إلى يومنا هذا، و صدور القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفـــــي 2012 و قانون النشاط السمعي البصري رقم 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014.

فلأي بحث علمي ينجزه الباحث لابد من الاعتماد على الدراسات السابقة، تساعد الباحث على التحكم في جوانب الموضوع المختلفة ،وإطلاع الباحث على معظم الدراسات التي تناولت نفس الموضوع و الهدف من ذلك هو تحقيق الغاية العلمية، و التي استندنا على دراستنا على مجموعة من الدراسات السابقة:

_**الدراسة الأولى:**شتيوي زهور-بعنوان **" سلطة الضبط في القطاع السمعي البصري في التشريعات المغاربية "**، عبارة عن أطروحة دكتوراه –الطور الثالث، تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقـــوق

و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر.

_**الدراسـة الثانيـة**: منيـرة رقطـي ، النظـام القـانوني لسـلطة ضـبط السـمعي البصـري فـي التشـريع الجزائري(أطروحة لنيل شهادة دكتـــــوراه في الطور الثالث)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945 قالمة، الجزائر.

و من أهم المصادر و المراجع التي اعتمدنا عليها في بحثنا :

_القانون 14_04 المتعلق بالنشاط سلطة ضبط السمعي البصري

_ موقع الرسمي لسلطة ضبط السمعي البصريhttps//arav.dz

كمـا واجهتنـا أثنـاء قيامنـا بالبحـث بعـض الصـعوبات و تتمثـل فـي نـدرة المراجـع خاصـة الكتـب المتخصصة،إضافة حداثة الموضوع و الذي يعتبر أهم الدراسات التي تمس بالحقوق و الحريات العامة

و من خلال ما سبق فإننا سنفصل موضوع دراستنا هذه من خلال الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائـري فـي تنظيم وضـع نظـام قـانوني لسـلطة الضـبط السـمعي البصـري لتحقيق الأهداف المنوطة بها؟

للإجابة عن هذه الإشكالية فإنـه يفرض اختيـار المنـاهج المناسبة لاستقصـاء الحقـائق و المعلومـات للوصول إلى النتـائج، واعتمدنا فـي دراستنا علـى المـنهج التحليلـي للتحليل النصـوص القانونيـة المنظمـة لنشاط سلطة ضبط السمعي البصري، و تحليلها تحليلا قانونيا و إبراز مدى فعاليتهـا ، كمـا اعتمدنا علـى المـنهج التـاريخي لنتنـاول التطـور التـاريخي لنظـام القـانوني لسـلطة الضـبط السـمعي البصـري فـي الجزائر،بالإضافة إلـى المنهج الوصـفي لتشـخيص الواقـع الإعلامـي فـي الجزائـر، و كـذا توضـيح طبيعـة القانونية لسلطة ضبط السمعي البصري من خلال الاستقلال المالي و الإداري.

و حتى تتسنى لنا الإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين:

تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية سلطة ضبط السمعي البصري، وتناولنا الجانب من مبحثين مفهـوم و طبيعة القانونية لسلطة ضبط السمعي البصري، أما الفصل الثاني خصصناه إلى الإطار التنظيمي لسلطة ضبط السمعي البصري،حيث ناقشنا في مبحثين المركز القانوني و آليات التحكيم و إجراءات سلطة ضبط السمعي البصـري.

الفصل الأول

ماهية سلطة الضبط السمعي البصري.

تمهيد:

الجديد الذي جاء به المشرع في كافة المجالات التي مست المجتمع، خاصة التطور التكنولوجي منه وفي مختلف القطاعات جعل الدولة بحاجة ماسة إلى ضبط الإدارة، وهذا ما نظمه المشرع بوضعه لسلطات ضبط المستقلة، وكما عرف قطاع الإعلام ضبط و تأطير نشاطاتها الحساسة، إذ وضع المشرع نظام قانوني قائم بذاته خاص بكل سلطة على حدى ليحكمها ويضبط عملها.

ونجد من بين هذه القطاعات التي طالها هذا الانعكاس قطاع الإعلام، إذ ضبط من طرف المشرع وبالتحديد عن طريق سلطة الضبط السمعي البصري بموجب القانون 14-04،مما له من أهمية جد فعالة، فهو مرتبط بالحقوق والحريات العامة ومدى تأثيره وتوجيهه للرأي العام.

وعليه سنقوم بدراسة هذه السلطة في الفصل الأول الذي تم تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم سلطة الضبط السمعي البصري .

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لسلطة الضبط السمعي البصري.

المبحث الأول: مفهوم سلطة الضبط السمعي البصري

يعتبر قطاع السمعي البصري من بين القطاعات التي شهدت عدة تعديلات نتيجة لما شهده الإعلام السمعي البصري في الجزائر، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري بوضع نظام قانوني قائم بذاته بموجب القانون العضوي رقم 12_05 المتعلق بالإعلام، ليتبعه القانون رقم 14_04 و الذي تم من خلاله إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري، التي تتمتع بجملة من الاختصاصات لها أهمية جد فعالة فهي ترتبط بالحقـوق و الحريات العامة ،و تعمل على توجيه الرأي العام و تؤثر فيه.

لذا سنتطرق في (المطلب الأول)إلى تعريف سلطة الضبط السمعي البصري ، كما نتنـــــــاول في (المطلب الثاني) تطور التشريعي لسلطة الضبط السمعي البصري ونتطـرق في (المطلب الثالث) الشخصية المعنوية لسلطة الضبط السمعي البصري في الجزائـر.

المطلب الأول: تعريف سلطة الضبط السمعي البصري

قبل التطرق إلى المعنى الإجمالي لسلطة الضبط السمعي البصري، لا بد من توضيح بعض المصطلحات، و التي تعتبر مفتاح أساسي للتوصل إلى تعريف جامع لسلطة ضبط السمعي البصـــــري و هذا بتحليل كل كلمة على حدى .[1]

فمن خلال ذلك نتطرق في (الفرع الأول) تعريف السلطة، و وفي (الفرع الثاني) نتطرق إلى تعريف الضبط و نتناول في الأخير تعريف السمعي البصري في (الفرع الثالث).

الفرع الأول:تعريف السلطة

من المعروف أن السلطة تعتبر أحد الأركان الواجب توفرها لتكوين دولة ما،فإذا توافرت باقي الأركان من إقليم و شعب دون وجود للسلطة، فإننا لا نكون أمام دولة وفقا لقواعد القانون الدولـــــــي و السلطة في الدولة ما تتولاها السلطة التنفيذية و التشريعية و القضائية.[2]

كما أنها الحق الشرعي الذي يمنح لشخص ما في إصدار الأوامر والقوة في إجبار الآخرين على تنفيذها[3]،فالسلطة هي وظيفة أو حق لشخص ما، أو مجموعة من الأشخاص في اتخاذ قـــــــرارات

[1]– إيناس عيادي، النظام القاني لسلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر، (مذكرة ماستر) كلية الحقوق و العلـــــوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2019_2020،ص 3.

[2]– موسى رحموني ، الرقابة على السلطات الضبط المتوكلة في التشريع الجزائري، (مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2012-2013، ص.23.

[3]– نادية ابن احمد ، تنظيم السلطة السياسية في الجزائر منذ سنة 1989، (مذكرة الماجستير في العلوم السياسية) ،جامعة ابوبكر بالقايد تلمسان 2012-2013 ،ص 43.

أو إصدار أوامر للآخرين لشأن مسالة أو موضوع ما، أو هي علاقة شرعية بين اثنين، وعلى أساس هذه الشرعية يحق للآمر أن يصدر الأمر،ولا بد للتابع من الإذعان والطاعة.[1]

أولا: السلطة المانحة

هي السلطة التنفيذية الموقعة على المرسوم المتضمن رخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري لصالح شخص معنوي خاص يخضع للقانون الجزائري.

ثانيا: الاستماع العلني

هو مقابلة تديرها سلطة ضبط السمعي البصري في جلسة عامة و علنية و تتعلق بقدرات المترشحين الذين استجابوا لإعلان الترشح لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري.[2]

الفرع الثاني: تعريف الضبط.

يعرف الضبط بأنه حفظ الشيء بالحزم أي احكامه و إتقانه، ويترادف الضبط أحيانا مـــــع الرقابة، فيعني توجيه السلوك سلبا أو إيجابا، والضبط بهذا المعنى اللغوي يشمل مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والعلمية والقانونية.[3]

كما أعطى المشرع الجزائري تعريف للضبط من خلال قانون المنافسة 03-03، بموجب تعديل سنة 2008في المادة 3منه، "الضبط هو كل إجراء كانت طبيعته صادرة عن هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها"[4]

فمصطلح الضبط له معنيين، معنى عضوي و معنى موضوعي.

[1]– مولود طيب، إشكال وأسس الممارسات الموصلة إلى السلطة السياسية في الدولة، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه) قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2016-2015، ص.22.

[2]–المادة 07، من القانون رقم: 14_04، مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري،ج.ر،العدد 16 تاريخ صدور 23 مارس 2014،ص9.

[3]– مسعودة مقدود ، التوازن بين السلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر (رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث)كلية الحقوق و العلوم السياسية،، جامعة محمد خيضر بسكرة -2016 2017، ص.10-9.

[4]–الأمر رقم 03, 03المؤرخ في 2003 المتعلق المنافسة ج ر، عدد 43صادر في 30 جويلية 2003 معتدل ومتمم القانون رقم 12-08 المؤرخ في 25يونيو 2008جر، عدد 36، صادر في 2 يونيو 2008، معدل ومتتم رقم-10 05 المؤرخ في 15 أوت 2010 ج ر،عدد 46 صادر في18 أوت 2010.

أولا: معنى العضوي

يقصد به الهيئات و الأجهزة الإدارية التي تمارس هذه الوظيفة في إطار السلطة التنفيذيـــــــــة أو مجموع الموظفين المكلفين بمهمة الضبط.

ثانيا:معنى الموضوعي

أو الوظيفي المقصود به النشاط الذي تقوم به الهيئات الإدارية بغرض ضمان الحفاظ القطاع العام.[1]

الفرع الثالث: تعريف السمعي البصري

هو كل عمل سمعي بصري ما عدا الأعمال السنيماتوغرافية و الجرائد و الحصص و الإعلاميـــة و المنوعات و الألعاب و البرامج المعادة و الإعلانات الاشهارية و الاقتناء عبر التلفزيون.

و من خلال القانون رقم : 14_04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري فهي تقوم بالمهـــــــــــام و الصلاحيات الممنوحة لها، و أيضا المراقبة و المتابعة و تسعى جاهدة للارتقاء بالقطاع لمواكبة التغيرات السريعة.[2]

أولا: الاتصال السمعي البصري

حيث يقصد به النوع الاتصالي الذي يسعى إلى استعمال المؤثرات البصرية و الصوتية معا كما يركز على مجموعة من العناصر الضرورية و التي تساهم في إبراز المحتويات الإعلامية و الاتصاليـــة و البصرية.[3]

فهو كل ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعة أو تلفزية مهما كانت كيفيات بثها بواسطة الهركـــــز أو الكابل أو الساتل.[4]

[1]- إيناس عيادي، النظام القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر، (مذكرة ماستر) كلية الحقوق و العلـــوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019_2020،ص 5.

[2]- إيناس عيادي، نفس المرجع،ص 7.

[3]- أي عربي ، **ما هو مفهوم الاتصال السمعي البصري**، تاريخ النشر : آخر تحديث 23/06/2021 ، 08:43:40 تاريخ الحصول على المعلومة 2023/06/22 الساعة: 20:00 ،https:/www.e3arabi.com

[4]- المادة 07،من القانون رقم: 14_04 ، مؤرخ في 24 فبراير2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري،ج.ر،العدد 16 تاريخ صدور 23 مارس 2014،ص8.

ثانيا: وسائل الإعلام السمعي البصري

وسائل الإعلام السمعي البصري هي تلك التي تعتمد على الصوت والصورة والحركة، وتتمثل في السينما والتلفزيون (الإذاعة المرئية)وأيضا التسجيلات المرئية المسموعة كأشرطة الفيديو والأقراص المدمجة وكذلك (الأفلام السينمائية)بحيث تعتبر هذه الوسائل بتعدد أنواعها وإشكالها،مما يتيح الفرص لاختيار أو استعمال الوسائل التي تتناسب وزيادة الاهتمام والتشويق مما يتطلب على كل من يستعملها توفر المهارة والدراسة المحكمة للاستعمال الجيد.

وبدونها تصحب عدم الجدوى بالنسبة للأفراد وهو من سلبيات هذه الوسائل منها ما يتمثل في التلفزيون ،السينما والانترنت.[1]

يعرف السمعي البصري audiovisuelعل أنه ما يتعلق بالأجهزة و تقنيات و مناهج الإعلام والاتصال التي تجمع بين الصوت والصورة.

و مما سبق يتضح مفهوم سلطة ضبط السمعي البصري، إذ هي : هيئة أو جهاز مستقل كباقي السلطات الإدارية الأخرى، و هي فاعل جديد في الساحة الإعلامية ،كما تسعى من خلال القانون المنشئ لها 14_04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري فهي تقوم بالمهـــام و الصلاحيات الممنوحة لها، و أيضا المراقبة و المتابعة،و تسعى جاهدة لارتقاء بالقطاع لمواكبة التغيرات السريعة.[2]

المطلب الثاني: تطور التشريعي لسلطة الضبط السمعي البصري

عملت الجزائر جاهدة كمثيلها من الدول التي نالت استقلالها على ضرورة استكمال السيادة الوطنية بمختلف مظاهرها،على جميع الأصعدة و خاصة مجال السمعي البصري و الإعلام.[3]

فعبرت الجزائر منذ السنة الأولى للاستقلال على ضرورة استكمال مظاهر الاستقلال، على الصعيد الثقافي و الإعلامي و خاصة على الصعيد السمعي البصري و التلفزيون بشكل خاص، واتضح في السنة الأولى للاستقلال أن استمرار العمل ببنود اتفاقية ايفيان في هذا المجال أمر يتنافى، و مبدأ

[1]– صالح خليل أبو إصبع، الاتصال و الإعلام في المجتمعات المعاصرة، 5bدار مجدلاوي للنشر، عمان الأردن, 2004 ص38.

[2]–إيناس عيادي، النظام القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر، (مذكرة ماستر) كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2019_2020،ص 7.

[3]–زهور شتيوي و بوحنية قوي ،(التنظيم القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري)، المجلة دفاتر السياسة و القانـــون العدد 19-جانفي 2018، ص 320.

استرجاع السيادة، فقد كرست اتفاقية ايفيان تبعية الإذاعة و التلفزيون الجزائري للسلطـــــــات الفرنسية، و نصت على تأجيل موضوع هذه المؤسسة إلى مرحلـــة لاحقة.[1]

و بعد الاستقلال قامت الجزائر بإكمال مظاهرها الاستقلال على الصعيد الثقافي و الإعلامـــــــي و خاصـــة في مجال الإعلام و بالضبط في المجال السمعي البصري، و من هنا سوف نتطرق إلى التطور التاريخي و أهم المحطـــات و أبرزها التي مر بها القطاع السمعي البصري في الجزائر.[2]

و بناء عليه ستتم دراسة هذا المطلب من خلال فرعين: الأول متعلق بمرحلة ما بعـــــد الاستقلال، و الثاني مرحلة التعددية الإعلامية.

الفرع الأول:مرحلة ما بعد الاستقلال

شرعت الدولة الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة في تحرير مختلف وسائل الإعلام من السيطرة الفرنسية من حيث الملكية و الإدارة و الإشراف.[3]

و أمام غموض الفترة الانتقالية قام الجيش الشعبي الوطني في عام 1962 باحتلال محطتي الإذاعـــة و التلفزيون ، و قامت السلطات الجزائرية بتحديد دوافع ذلك مع تأكيدها أنها إجراءات طالما ترقب الشعب وقوعها و من بين دوافع فصل تبعية تنظيم قطاع السمعي التي اعتمدت عليها السلطات الجزائرية و التي كان هدفها ضرورة فصل المؤسسة البصرية عن الفرنسيين.

أولاً :المرحلة الممتدة من 1962 إلى غاية 1965

كانت بمثابة الخطوات الأوليـــــة و الأساسية لإقامة إعلام وطني جاء ليستجيب لحاجيات المواطن،[4] فتميزت هذه المرحلة بانتخاب مجلس وطني يحق له إصدار تشريعات و قوانين.[5]

خاصة في مجال الإعلام و الإذاعة و التلفزيون، و تعمل على تحرير مختلف الوسائل الإعلامية من السيطرة الفرنسيـــة من حيث الملكيـــــة.

[1]–إسماعيل بلحول ،(النشاط السمعي البصري في قانون الإعلام الجزائري)،المجلة أنثر وبيولوجية الأديان العدد 20-يناير2018، ص 337.

[2]–إيناس عيادي ، نفس المرجع ص7.

[3]_ربيعة فندوشي ،(سلطة ضبط السمعي البصري بين مقتضيات تنظيم القطاع و ضمانات الاستقلال)، المجلة دراســـات و الأبحاث العدد 01-جانفي 2021، ص 315

[4]_زهور شتيوي و بوحنية قوي ،(التنظيم القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري)، المجلة دفاتر السياسة و القانـــون العدد 19-جانفي 2018، ص 320

[5]_ عمر بوشموخة ، **الصحافة و القانون**، الطبعة الأولى ،دار الوسام العربي للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر 1432هـ_2011، ، ص 41.

ثانياً :مرحلة الممتدة من 1965 إلى غاية 1976

تم فيها إلغاء العمل بالقوانين الفرنسية التي كانت تنظم النشاط الإعلامي، التي تم تمديد العمل بها بعد الاستقلال لأسباب ظرفية و كذا لوجود فراغ تشريعي آنذاك.[1]

حيث تم في عام 1967 إلغاء سريان النصوص الفرنسية في مجال الإعلام، التي مدد سريان مفعولها بموجب القانون 157/62 الصادر في ديسمبر 1962.

إذ أنه إلى غاية 1976 لم يكن هناك قانون الإعلام ينظم ممارسة الأنشطة الإعلامية كما في ذلك القطاع السمعي البصري، و هذا الفراغ القانوني كانت له انعكاسات سلبية من غير شك على نشاط وسائل الإعلام الأمر الذي جعل أحد المختصين يصف هذه المرحلة "البيات الشتوي".[2]

ثالثاً : مرحلة الممتدة من 1976 إلى غاية 1982

في هذه المرحلة بدأت معالم السياسية الإعلامية لقطاع السمعي البصري تتضح مع صدور الميثاق الوطني عام 1976، حيث شهدت هده المرحلة بداية اهتمام الفعلي بقضايا الإعلام، و جاء في الميثاق التنويه بالدور الإستراتيجي لوسائل الإعلام في خدمة أهداف التنمية، كما دعا إلى ضرورة استصدار قوانين و تشريعات تحدد تحديدا سليما لدور الصحافة و الإعلام و التلفزيون و السينما في مختلف المشاريع الوطنية، و الاهتمام بالتكوين في مجال الإعلام و توفير الإطارات الإعلامية لمواكبة خطط التنمية.[3]

و مع بداية الثمانينات مناقشة أول مشروع لملف السياسة الإعلامية في الجزائر منذ الاستقـــلال و تم تحديد في ضوء ذلك بأن مفهوم الجزائر للإعلام كبلد اشتراكي ينتمي إلى العالم الثالث، يقوم على أساس الملكية الاجتماعية لوسائل الإعلام و أن الإعلام جزء لا يتجزأ من السلطة السياسية المتمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني، و أداة من أدواتها في أداء مهمات التوجيه و الرقابة و التنشيط و تم تحديد وظائف الإعلام في المجتمع الجزائري على النحو الأتي:

التربية و التكوين و التوجيه،التوعية،التعبئة،الرقابة الشعبية،التصدي للغزو الثقافي.

[1] _زهور شتيوي و بوحنية قوي ،نفس المرجع، ص 321.

[2] _عبد المومن الصغير ،(التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الاعلامي الجزائري) المجلة دفاتر السياسة و القانون العدد 19-جوان 2018، ص 398

[3] _ربيعة فندوشي ،(سلطة ضبط السمعي البصري بين مقتضيات تنظيم القطاع و ضمانات الاستقلال)، المجلة دراســـات و الأبحاث العدد 01-جانفي 2021، ص 315.

كما شهدت هذه المرحلة صدور أول قانون للإعلام في الجزائر عام 1982 في ظل الحزب الواحد، ضمن الخطوط العامة للميثاق الوطني و دستور 1976.[1]

فمن الملاحظ أن القانون الإعلام رقم 01/82 المؤرخ في 06 فيفري 1982 حدد الإطار العام لمفهوم الإعلام بالجزائر، إذ جاء في مادته الأولى: الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطنية و في إطار يحتوي على الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق عن إرادة الثورة و الترجمة لمطامح و رغبات الشعب الجزائري من خدمات الإعلام على تعبئة كل القطاعات و تنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية .[2]

يعتبر الإعلان عن قانون 1982 ، قد سد فراغ كبير في مجال تشريع الإعـــلام الجزائـــري يتشكل الهيكل العام لقانون 1982 من خمسة أبواب تتضمن 128 مادة تنص مواده بصفة عامة على أهمية الإعلام و الحق فيه كما أكد أنه من قطاعات السيادة الوطنية.[3]

غير أن هذا القانون لم يكن حبر على ورق، لأنه لم يكرس مبادئه على أرض واقع و قد عيب عليه من عدة نواحي و هي كالآتي:

-جاء لينظم قطاعات المطبوعات و الصحافة المكتوبة ، و لم يتعرض إلى القطاع السمعي البصري سوى ضمن إطار على وجه عام و فضفاض سطحي غير شامل .

-إن قطاع السمعي البصري و سينما التلفزيون يسترشد في الممارسة فيما يتعلق بطبيعـــة المهنة، إلى الجانب الجزائي ببعض مواد القانون ، أما المجالات الأخرى مثل التوسيع في الشبكـــات و القنوات التلفزيونية و الإذاعية تخضع للقانون الخاص بالوسيلة المتاحة لهذا القطاع .[4]

الفرع الثاني:مرحلة التعددية الإعلامية

شهدت الجزائر في نهاية الثمانينات زعزعة في المنظومة القانونية التي تنظم مجلاتـه و التي تعد من أهم الركائز التي تبنتها الجزائر.

[1] _ محمد بن شطاح ،(السمعي البصري في التشريع الاعلامي الجزائري)، جامعة باجي عنابة المجلة المعيار ص 291.

[2] _شتيوي زهور و بوحنية قوي ،(التنظيم القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري)، المجلة دفاتر السياسة و القانـــون العدد 19-جانفي 2018، ص 321.

[3] -إيمان بتيش ، النظام القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر،(مذكرة ماستر)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، تاريخ المناقشة 2021، ص15.

[4] – شتيوي زهور و بوحنية قوي ،(التنظيم القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري)، المجلة دفاتر السياسة و القانـــون العدد 19-جانفي 2018،ص 321.

أولاً : المرحلة الممتدة من 1989 إلى غاية 2002

تماشيا مع دستور 1989 الذي كرس مبدأ التعددية الحزبية في الجزائر>>،[1] وعقب تلك الأحداث خرج أهم تشريع متمثل في الدستور الجديد رقم 18/89 المؤرخ في 28 فبراير 1989 و التي تكمن أهميته في إطلاق حريات عديدة حيث نص على أن حرية التعبير، إنشاء الجمعيات، و الاجتماع مضمونه للمواطنين.[2]

صدور قانون الإعلام في 03 أفريل 1990 و نشر بالجريدة الرسمية في نفس السنة و الذي فتح مجالا واسعا للتعددية السياسة التي تتضمن التعددية الإعلامية، و أشار هذا القانون إلى إنشاء هيئة إعلامية جديدة هي المجلس الأعلى للإعلام.[3]

حيث جاء في المادة الثانية منه: الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة موضوعة على الوقائع و الآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني و الدولي، و حق مشاركة في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير و الرأي و التعبير طبقا للمواد 35-36، 39،40 من الدستور.[4]

و قد منحت الهيئة سلطات واسعة التي حلت محلها محل وزارة الإعلام، و من مهامها خاصة في مجال القطاع السمعي البصري ما يلي:

-ضمان استقلالية أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي الصوتي و التلفزي و حياده و استقلالية كل مهنة من مهن القطاع.

-السهر على تشجيع و تدعيم النشر و البث باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة.

-السهر على نشر الإعلام المكتوب و المنطوق و المتلفز عبر مختلف جهات البلاد و على توزيعه.

[1]– ربيعة فندوشي ،(سلطة ضبط السمعي البصري بين مقتضيات تنظيم القطاع و ضمانات الاستقلال)، المجلة دراســات و الأبحاث العدد 01-جانفي 2021، ص 315.

[2]–زهور شتيوي و بوحنية قوي،نفس المرجع،ص 321.

[3]–ربيعة فندوشي ، نفس المرجع، ص 315

[4]– عمر بوشموخة،**الصحافة والقانون** ،الطبعة الأولى،دار الوسام العربي للنشر والتوزيع،عنابة،الجزائـــــــــر-2011 ص 152.

-تسليم الرخص و إعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال الترددات الإذاعة الكهربائيـــــــــــة و التلفزية.[1]

نص في مادة 40 على تعددية و حرية إنشاء الجمعيات ذات طابع السياسية تميزت المرحلة بصدور العشرات من الصحف خاصة بعد صدور قانون الإعلام لعام 1990 الذي أكد حرية إنشاء العناوين الصحفية المستقلة إلا أن القطاع السمعي البصري بقي تحت ملكية و وصاية الدولة.[2]

نصت المادة 59 من قانون 90-07 الموافق 3 أبريل سنة 1990 " يحدث مجلس أعلى للإعلام و هو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام أحكام هذا القانون،و نصت المادة 66 "يمكن للمجلس الأعلى للإعلام أن يقاضي الهيئة المعنية إذا لم تراع أحكام هذا القانون.[3]

و أهم ما جاء في هذه المرحلة التعليمة الرئاسية رقم 17 نوفمبر 1997 صادقت عن حجم وعي المسؤولين في أعلى هرم للسلطة بأهمية كسب معركة النضال، الذي صدرت في 12 نوفمبر 1997 من طرف الرئيس السابق اليامين زروال آنذاك، جاءت بعد إلغاء المجلس الأعلى للإعلام 1993، و قدمت هذه التعليمة عدة مقترحات عملية تساهم للنهوض بقطاع الاتصال ومنه القطاع السمعي البصري، و من أهم ما جاء فيها كالآتي: " ضرورة انفتاح في المستوى الأول وسائل الإعلام على المجتمع للتعرف على انشغالاته و طموحاته، و من ثمة تلعب وسائل الإعلام هذه دور عامل ربط اجتماعي "

كما حذرت التعليمة وسائل الإعلام من الخضوع للتأثيرات الحزبية و ذلك بضمان الحياد في نقل الأحداث من خلال تطبيق مفهوم الخدمة العمومية، و إنشاء هيئة تنظيمية لمجال الاتصال، كما ساهمت هذه التعليمة في صدور مشروعان تمهيديان لقانون الإعلام بشكل مفصل يسد كل الثغرات الموجودة سابقا، و تناول القطاع السمعي البصري بشيء من التوسع و التركيز، بوضع مشروع قانون الإعلام لسنة 1998.[4]

[1]-فاطمة الزهراء تنيو ،(قطاع السمعي البصري في الجزائر: بين متطلبات التطوير و قيود التشريع)، المجلة دراســـــات و الأبحاث، العدد 01-جانفي 2020، ص 157.

[2]-عبد المومن الصغير ،(التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الاعلامي الجزائري) المجلة دفاتر السياسة و القانون العدد 19-جوان 2018، ص 401.

[3]- المادة 59،من القانون رقم: 90_07 ، مؤرخ في 3 ابريل 1990، المتعلق بالإعلام،ج.ر،العدد 14، في 8 رمضـــان 1410 هـ الموافق 9 رمضان1410هـ ،ص459.

[4]-إيمان بتيش ، النظام القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر،(مذكرة ماستر)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، تاريخ المناقشة 2021، ص18.

إذا كان قانون رقم 90_07 ، المؤرخ في 3 أبريل 1990، المتعلق بالإعلام، يؤكد في مادته الأولى على أن هذه الوثيقة تحدد قواعد و مبادئ ممارسة حق الإعلام، فان مشروع 1998 كشف في مادته الأولى على تحرير قطاع الإعلام برمته، إذ تنص المادة الأولى منه على ما يلي (يكفل القانون الحالي حرية الصحافة و الاتصال السمعي البصري)كذلك عرفت الوثيقة لأول مرة منذ الاستقلال المقصود بالسمعي البصري، بعد إن كانت القوانين السابقة تدرجه ضمن عبارة غامضة و تعتبره "سندا إذاعيا أو صوتيا أو تلفازيا" يمارس من خلاله الحق في الإعلام.[1]

نصت المادة 28 من المشروع التمهيدي يمكن للمؤسسات العمومية للبث الإذاعي المسمـــــــوع و المرئي ان تفتح رأسمالها في إطار الشراكة لمؤسسات متخصصة تابعة للقطاع وفقا للتشريـــع المعمول به)،و يشرح الفصل في المادة من 32 إلى 46 الطرق و الكيفيات و الإجراءات التي تنظم النشاط في القطاع السمعي البصري خاصة فيما يتعلق بمنح التراخيص أو سحبها، و شروط الاتفاقيـــات و كذلك فسخها.[2]

أما المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 2002يتميز بكونه شرح الأسباب و الغاية من هـــذه الوثيقة، و ذلك بأن وضع الأمور في إطارها الوطني و الدولي،كذلك تميز هذا المشروع بعقد جلسات جهوية لمناقشة من قبل المهتمين و المنشغلين بقطاع الإعلام، و أوكلت مهمة الإشراف على الجلسات إلى باحثين أكاديميين مهتمين ببحوث الإعلام و التشريعات الإعلامية، و هو الأمر جديد حيث جرت العادة في القوانين و المشاريع السابقة أن تكون المناقشات محدودة و محصورة في فئات بيروقراطية بعيدة عن واقع العمل الإعلامي و متطلباته .[3]

نصت المادة 35 من المشروع 2002 و التي حددت آليات و أدوات ممارسة النشاط الاتصال للسمعي البصري،كما أشارت المادة 38 من المشروع خضوع الممارسة الإعلامية في القطاع السمعي البصري لترخيص من قبل المجلس السمعي البصري، وحددت المادة 42 مهام هذا المجلس بهد تحديد طبيعة كسلطة مستقلة للضبط و المراقبة، تتمتع بالاستقلال الإداري و المالي.[4]

[1]–عبد المومن الصغير ،(التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الاعلامي الجزائري) المجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 19-،جوان 2018، ص 401.

[2]– عبد المومن الصغير نفس المرجع،ص ص 401_402

[3]– محمد بن شطاح ،(السمعي البصري في التشريع الاعلامي الجزائري)، جامعة باجي عنابة، المجلة المعيار،ص 300.

[4]–نصيرة تامي ،(التشريع الإعلام السمعي و البصري في الجزائر)، المجلة الإعلام و المجتمع،العدد2، 2021/12/31 ص 418.

ثانياً: المرحلة الممتدة من 2012 إلى غاية 2014

و أهم ما يميز الساحة الإعلامية هو صدور قانوني 2012 و 2014 الذين شكلا منعرجين هامين في قطاع السمعي البصري بالجزائر، و بالرغم من إقرار التعددية الإعلامية أن القطاع السمعي البصري بقى تحت ملكية و وصاية الدولة، سيما التلفزيون الذي بقت الدولة مترددة في إصدار قانون جديد للإعلام يحدد بوضوح وضعية قطاع السمعي البصري ضمن الخريطة الإعلامية.[1]

جاء هذا القانون بعد مخاض طويل و عسير حيث تطلب إعداد وثيقة المشروع لأكثر 70 اجتماعا و جلسة عمل وإجراء مشاورات مع المعنيين من القطاع الصحفيين و ناشرين و قضاة و محاميـــــن و جامعين و ناشطين حقوقيين.[2]

فيعتبر قانون الإعلام الجديد هذا من بين الإصلاحات التي أطلقها رئيس الجمهورية من أجل دعم و تعزيز الحريات العامة، و مواكبة التطورات و التغيرات الدولية في مجال الإعلام .[3]

صدر القانون العضوي رقم (12-05) رسميا بتاريخ 12جانفي 2012، و الذي يعتبر أول قانون عضوي للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة،بعد أن أصبح قانون 1990 لا يكفل متطلبات الصحافة الجزائرية، و أضحى من واجب و من الأولويات إصدار قانون إعلامي جديد يتماشى مع طموحات الصحفيين خصوصا في ظل العولمـــة و العصرنة ، ويتضمن القانون (133) مادة موزعة على 12 بابا، منه الباب الرابع المتعلق بالنشاط السمعي البصري الذي ينقسم إلى فصلين،الفصل الأول(ممارسة النشاط السمعي البصري ويتكون من(6مواد)، من(المادة58) إلى(المادة57).الفصل الثاني(سلطة ضبط السمعي البصري، يحتوي على 3 مواد) (وهي المادة64-65-66)،و قد جاء في المادة 51 من القانون 12-05 بتاريخ 2012/01/12 أن يمارس النشاط السمعي البصري من قبل (هيئات عمومية-مؤسسات و أجهزة القطاع العمومي-المؤسسات و الشركات التي تخضع للقانون الجزائر).[4]

ثم صدر القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 24 فيفري 2014 و المتعلق بالنشاط السمعي البصري، بعد صدور سنتين من صدور القانون العضوي المتعلق

[1]–ربيعة فندوشي ،(سلطة ضبط السمعي البصري بين مقتضيات تنظيم القطاع و ضمانات الاستقلال)، المجلة دراســـات و الأبحاث العدد 01،-جانفي 2021، ص 315.

[2]– صبيحة بخوش ،(تطور السياسية الاعلامية في الجزائر في الظل التعددية 1990-2015)، مجلة العلوم الإنسانيـــــة و الاجتماعية،العدد33،مارس2016 ص 65.

[3]– محمد الفاتح مباني و السيتي أحمد ،الإصلاحات السياسية بين الخطاب و الممارسة الفعلية " دراسة تحليلية لخطابات رئيس الجمهورية(التشريع الإعلام السمعي و البصري في الجزائر)، المجلة الإعلام و المجتمـــع 2021/12/31 ص 418.

[4] –عبد المومن الصغير ،(التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الاعلامي الجزائري) المجلة دفاتر السياسة و القانون العدد 19،-جوان 2018، ص 404.

بإعلام 12-05 الذي أشار في مضمونه لاسيما في المادتين 59 و 61 من الباب الرابع، المتعلق بالنشاط السمعي البصري إلى ضرورة صدور نصوص تنظيمية تحدد كيفيات الخدمة العمومية من خلال النشاط السمعي البصري، و لهذا كان من صور استكمال المنظومة القانونية في قطاع الإعلام السمعي البصري صدور قانون خاص بالسمعي البصري، و تكتسي هذه الدراسة أهميتها من كون أن القانون 14-04 يعد الأول من نوعه في تاريخ قطاع الإعلام في الجزائر باعتباره أول نص تشريعي مخصص بالكامل إلى تنظيم النشاط الإعلامي السمعي البصري، إلا أن هذا النص كان محل انتقادات كثيرة ركزت في معظمها على ظروف استصداره و علاقة ذلك بتدخلات السلطة السياسية في صياغته دون إشراك المهنيين و الصحفيين و ممارسي الإعلام عموما، الظروف العامة لصدور القانون 14-04 يتعلق الأمر بالظروف الإقليمية و الدولية التي دفعت بهذا النص إلى الوجود، و يتعلق الأمر في هذا المستوى من التحليل بجملة المعطيات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية التي ساهمت مجتمعة في استصدار هذا النص التشريعي، فمن الناحية الإعلامية الانفتاح على التعددية الإعلامية في مجال السمعي البصري بشكل قسري بسبب ظهور العديد من القنوات الفضائية التي تتناول الشأن الجزائري.[1]

قانون تنظيم النشاط السمعي البصري 2014 سجل بعض رجال الإعلام و هيئات إعلامية تحفظهم من القانون العضوي 12-05، و أعرب الكثير عنه بأنه جاء ليقنن العمل الصحفي و يقلل من التجاوزات المرتكبة من قبل لبعض الصحفيين(ما تعلق بحقوق الأشخاص الطبعيين و المعنويين).[2]

ميلود شرفي تولي أول سلطة ضبط السمعي البصري في تاريخ الجزائر، و الذي جاء وفقا لما نص عليه قانون السمعي البصري الذي أقر بإنشاء سلطة ضبط مستقلة يعين أعضائها التسعة بمرسوم رئاسي و يأتي تنصيب شرفي على رأس سلطة الضبط في الوقت الذي تعرف الساحة الإعلامية في الجزائر انفتاحا غير مسبوق على نشاط لسمعي البصري، من خلال ظهور قنوات عديدة من ظرف وجيز حيث سيكون شرفي أمام تحدي كبير لتنظيم مجال عمل و نشاط السمعي البصري في الجزائر، خاصة و أنها التجربة الأولى و مع ضمان حرية التعبير و ضبط أخلاقها، و يبقى الانفتاح الذي يفرضه الساحة الإعلامية بخصوص السمعي البصري.[3]

[1]–عبد القادر دريدري ،(قانون النشاط لسمعي البصـــري رقم 14-04)، مخبر الدراسات الاجتماعية و التقنيـــة و الانثروبولوجية ، جامعة بشار، 2021/09/28.

[2]–ابتسام أونيس و راضية قراد ،(قراءة في اشكاليات الانفتاح على السمعي البصري الخاص بالجزائر)، مجلة العلوم الإنسانية جامعة أم البواقي ، العدد 1، مارس 2020، ص158.

[3]– قناة النهار، بقلم بلال كباش، ميلود شرفي رئيسا لسلطة الضبط السمعي البصـــري ،نشر في: 21 سبتمبر 2016 ســـاعة: 00:30،تـــاريخ الحصـــول علـــى المعلومـــة2023/05/07 الســـاعة: 14:49، https//www/ennaharonline.com

حيث ألقيت مناقشة مشروع قانون تنظيم السمعي البصري المنعقدة بتاريخ 20 جانفـي 2014 في جلسة علنية، سبقتها جلستين تمتا في يومي 07 و 08 جانفي من نفس السنة، و التي حظيت جميعها باهتمام واسع بما احتوته من اجتهادات تجسد إرادة الجميع في فتح مجال السمعي البصري في الجزائر حيث سجلت حينها تدخل أكثر من 140 نائبا، ليتم بعدها اقتراح 48 تعديلا، أحيلت على اللجنة بتاريخ التاسع من جانفي 2014 و بخصوص محتوى التعديلات، فقد انصبت في مجملها ما يلي: توسيع مجال النشاط السمعي البصري ليشمل القنوات العامة، إضافة التزامات أخرى إلى جانب تلك النصوص عليها في دفتر الشروط المتضمن في المادة 48 كاحترام المرجعية الدينية الوطنية، وهدم المساس بالمقدسـات و الديانات الأخرى و احترام التعددية الحزبية و التيارات الفكرية، اقتراح مادة جديدة لمنع قنوات الاتصال السمعي البصري من بيع المساحات الاشهارية لأغراض انتخابية و إلزامها في المقابل بالتعويض بالإنتاج السينمائي الوطني و إشهاره، تمت المصادقة على مشروع قانون تنظيم السمعي البصري من قبل المجلس الشعبي الوطني الجلسة العلنية في 20 جانفي 2014 الفترة التشريعيـة السابعة، الدورة العادية الثالثة و نشر في الجريدة الرسمية للمناقشات رقم 97 بتاريخ 04 فيفري 2014 صدور القانون المنظم للنشاط السمعي البصري 04-14 يحتوي القانون الخاص بالنشـــــــاط السمعي البصري، و الذي صدر في العدد 16 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لـ 23 مارس 2014، على 113 مادة موزعة على 07 أبواب تهتم بالأحكام العام للموضوع و مجال التطبيـــــــق و التعاريف، و الباب الثاني على الخدمات الاتصال السمعية البصرية التابعة للقطاع العمومـــــــــي و المرخصة، أما الباب الثالث منه فهتم بسلطة ضبط السمعي البصري، و تطرق الباب الرابع إلى الإبداع القانوني و الأرشفة السمعية البصرية، ثم لمجموعة العقوبات الإدارية و الأحكام الجزائيـــــــة و مادتين الأخيرتين تختص بالأحكام الانتقالية و النهائية.[1]

ثالثاً: المرحلة الممتدة من 2016 إلى غاية 2020

تعد مرحلة مهمة في تفعيل النصوص الدستورية لحرية الإعلام السمعي البصري، و تنظيم القطاع وفق القانون العضوي للإعلام و قانون السمعي البصري.

و أهم المجالات التي تضمنها المراسيم التنفيذية جاءت مكملة للقانون 14-04، و هي المرسوم التنفيذي 16_222 المؤرخ في 11 أوت 2016.[2]

[1]–ابتسام أونيس و راضية قراد ،(قراءة في اشكاليات الانفتاح على السمعي البصري الخاص بالجزائر)، مجلة العلوم الانسانية جامعة أم البواقي ، العدد 1، مارس 2020، ص ص 158_159.

[2]– نور الدين لبجيري و سارة قريمس،(منظومة القيم في التشريع السمعي البصري الجزائر)، مجلة المجلة الدولية للاتصال الإجتماعي جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، العدد 3، 2022، ص 52.

الذي يتضمن دفتر الشروط العامة، المتصلة مباشرة بالأخلاق الآداب العامة ، واستعمـــــل المشرع المصطلح الاحترام بدرجة ضمن الإطار الأخلاقي رغم بعده الإلزامي من الناحيـــــــة القانونية ، كما تعد النزاهة في عرض الأحداث والوقائع ،إضافة إلى معايير أخرى تضبط النشاط.[1]

ترسل سلطة ضبط السمعي البصري سنويا إلى رئيس الجمهورية، و إلى رئيس غرفتي البرلمان تقريرا بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري ينشر التقرير خلال (30) يوما الموالية لتسليمه، تُعلم سلطة ضبط السمعي البصري جميع الفاعلين في قطاع السمعي البصـــــري و قطاع الإعلام على العمـــــوم، و كذا الجمهور الكريم عن افتتاح موقعها الإلكتروني الرسمي، و ذلك عبر الرابط التاليWWW.ARAV.DZ و تبقى سلطة السمعي البصري ملتزمة بخدمة و مرافقة القطاع في إطار القوانين و أخلاقيات المهنة.[2]

المطلب الثالث:الشخصية المعنوية لسلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر

بموجب المادة 64 من القانون العضوي 12_05 المتعلق بالإعلام "تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، و هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي"[3]

اتجه المشرع الجزائري معمما فكرة الشخصية المعنوية على جميع السلطات الإدارية المستقلـــــــة و منها سلطة ضبط السمعي البصري.

فمن خلال ذلك نتطرق في(الفرع الأول)إلى خاصية التمتع بالشخصية المعنوية، و نتناول في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: خاصية التمتع بالشخصية المعنوية

إن تمتع سلطة ضبط السمعي البصري من الناحية القانونية بالاستقلالية الإدارية لا يدع مجال للشك فيما يخص إقرار المشرع صراحة باستقلالية السلطة و تمتعها بالشخصية المعنوية . [4]

[1]–نور الدين لبجيري و سارة قريمس،(منظومة القيم في التشريع السمعي البصري الجزائر)، مجلة المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، العدد 3، 2022، ص 52

[2]–سلطة ضبط السمعي البصري، تاريخ الحصول على معلومة 2023/04/27 على الساعة 20:30، https//arav.dz

[3]–المادة:64،قانون العضوي ، رقم 12_05،تاريخ صدور 12يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر، العدد02، المـؤرخ في 15 يناير 2012 ، ص 28.

[4]–منيرة رقطي ، النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري(أطروحة لنيل شهادة دكتـــــوراه في الطور الثالث)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945 قالمة، 2021،ص137.

أولا:الاعتراف بالشخصية المعنوية لسلطة ضبط السمعي البصري

يعتبر تمتع سلطات الضبط المستقلة بالشخصية المعنوية عاملا مساعدا على استقلاليتها، و لكنه ليس حاسما، حيث يرى رشيد زوايمية أن منح الشخصية المعنوية لسلطات الضبط المستقلة و تمتعها بها لا يعتبر عاملا حاسما و فعالا لقياس درجة استقلاليتها، وقد اعترف المشرع الجزائري بموجب القانون عضـــوي 12-05 المتعلق بـالإعلام بالشخصية المعنوية لسلطة ضبط السمعي البصري ، غير أن الاعتراف بالشخصية المعنوية لا يعتبر عاملا حاسما لقياس درجة الاستقلالية ، لاسيما من الناحية الوظيفية و التي من أهمها الذمة المالية ، أهلية التقاضي و التي نص المشرع عليها بنص صريح في المادة 76 في القانــون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، إلى جانب أهلية إبرام العقود.[1]

ثانيا: الآثار القانونية للشخصية المعنوية لسلطة ضبط السمعي البصري

إن منح الشخصية المعنوية بمعنى التمتع بجميع الحقوق و تحمل كامل الالتزامات المقررة قانونا إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعي ،حيث ينتج عن منحها لسلطة ضبط السمعي البصري العديد من الآثار القانونية أهمها: [2]

أ-الاستقلال المالي:

إن الاستقلال من أهم الدعائم التي تدعم الاستقلال الوظيفي للسلطات الإدارية المستقلة.[3]

و ما يقصده المشرع من الاستقلال المالي ذلك أن سلطة ضبط السمعي البصري تقترح الاعتمادات الضرورية لتأدية مهامها، ثم يتم تقييد هذه الاعتمادات المقترحة في الميزانية العامة للدولة فاستقلالها المالي يتحقق من خلال طريقة تسيير الموارد التي تمنحها لها الدولة، و هو ما يجعله لا يتحقق بصورة تامة طالما أن ميزانيتها تقيد في الميزانية العامة للدولة.[4]

أما الآمر بالصرف فهو رئيس سلطة ضبط السمعي البصري و تمسك محاسبة سلطة ضبط السمعي البصري ، طبقا للقواعد المحاسبة العمومية من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية تمارس

[1] –سامي طلحي،(استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري في القانون الجزائري)، مخبر الدراسات و البحوث المغاربية العدد 01، 2021، ص.ص 1024 _1025.

[2] – منيرة رقطي، النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري(أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الطور الثالث)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945 قالمة، 2021،ص 140.

[3] –جمال بن خمة ،(استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري)، المجلة أبحاث القانونية و السياسية، العدد الخامس-ديسمبر 2017 ، ص 218.

[4] –حمزة نقاش ،(دور سلطة ضبط السمعي البصري)، المجلة العلوم الإنسانية ،العدد3-ديسمبر 2020، ص 333.

مراقبة النفقات طبقا للإجراءات المحاسبة العمومية،إذن المقصود بالاستقلال المالي لدى هذه السلطة هو طريقة تسيير الموارد و كيفيات صرفها لأن مصدر مواردها هو الدولة.[1]

ب-تمتع سلطة ضبط السمعي البصري بالأهلية القانونية:

يتمتع الشخص المعنوي بأهلية قانونية في الحدود التي رسمها القانون تمكنه من اكتساب الحقـــــــوق و تحمل الالتزامات ، أضيق نطاقا من أهلية الشخص الطبيعي فهي مقيدة بممارسة التصرفات القانونية التي تدخل في ميدان نشاطه و تخصصه و أهداف سلطة ضبط السمعـــــي البصري، فقد تم تقسيمها إلى أربعة مجالات: في مجال الضبط و في مجال المراقبة و كذا في مجال تسوية النزاعات بالإضافة إلى مجال الاستشاري حسب القانون 14-04 و المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

ج-حق سلطة ضبط السمعي البصري في التقاضي:

إن الشخص المعنوي له حق مقاضاة الغير، كما يكون من حق الغير أن يقاضيه ، حيث يمكن أن تقاضي الأشخاص المعنوية بعضها و يباشر هذا الحق عن الشخص المعنوي العام أشخاص طبيعيون يمثلون أو ينوبون عنه و يعبرون عن إرادته في التقاضي و المسؤول عن التمثيل القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري هو رئيس السلطة حيث تنص المادة 76 من القانون رقم 14_04 " يمثل الرئيس سلطة ضبط السمعي البصري في جميع الأعمال المدنية و يتمتع بصفة التقاضي باسم الدولة". [2]

د_ تمتع سلطة ضبط السمعي البصري بالموطن:

وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها وللموطن أهمية خاصة فيما يتعلق بتحديـــــــــد الاختصاص القضائي من حيث الحدود الإقليمية ورسم المجال الجغرافي للممارسة حق التقاضي أمام الجهات القضائية. [3]

[1] _ كهينة سلام و جميلة قادم ،(الضبط الإعلامي في التشريع الجزائري قراءة في مهام، صلاحيات و خصائص سلطة ضبط السمعي البصري وفق القانون 14-04المنظم لنشاط السمعي البصري)، المجلة الرسالة للدراسات الإعلاميـــة العدد2- جوان2022، ص 425.

[2] _ منيرة رقطي ، النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري(أطروحة لنيل شهادة دكتـــوراه في الطور الثالث)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945 قالمة، 2021،ص140.

[3] _ عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، دار جسور للنشر والتوزيع في الجزائر، الطبعة الثانيـــــــة، 2007 ص.152

و موطن سلطة الضبط السمعي البصري الجزائر العاصمة.[1]

هـ_خضوع سلطة ضبط السمعي البصري للرقابة:

لا يترتب على منح الشخصية المعنوية العامة للاستقلال التام في الدولة لضمان احترام هذه الأشخاص و للقانون و السياسة العامة للدولة و عدم تجاوز الغرض الذي أنشأت من أجل هذه المرافق فسلطة ضبط السمعي البصري تبقى خاضعة للرقابة من خلال التقارير التي ترسلها للعديد من الجهات[2]

بموجب النص المادة 86 من القانون رقم 14_04 المتعلق بالسمعي البصري"ترسل سلطة ضبط السمعي البصري سنويا إلى رئيس الجمهورية و إلى رئيس غرفتي البرلمان تقريرا خاصا بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري ينشر التقرير خلال ثلاثين يوماً الموالية لتسليمه".[3]

الفرع الثاني : خاصية إصدار النظام الداخلي لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري

يمثل اختصاص السلطة الإدارية المتعلقة بوضع نظامها الداخلي أصبح معيار من بين المعايير التي يمكن الاعتماد عليها بتحديد مدى تمتع السلطة بالاستقلالية الوظيفية.

حسب هذا المظهر تتجلى في حرية السلطة الإدارية المستقلة في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها و سيرها دون مشاركتها مع أية جهة أخرى و بالخصوص مع السلطة التنفيذية، كما تظهر الاستقلالية من خلال عدم خضوع النظام الداخلي للسلطة الإدارية المستقلة لمصادقة عليه من السلطة التنفيذية.

كما أن عملية وضع نظام داخلي يمكن لحد بعيد درجة من الاستقلالية على أساس أنه "الوثيقة التي توقع من قبل المؤسسة من اجل تنظيم طريقة العمل و التسيير،الواقع أنه لا توجد منظمة مستقلة استقلالا كاملا، و لكن يمكن تصنيف المنظمة صاحبة السلطة ذات إدارة ذاتية لابد من أن تكون لها السيطرة الكاملة على إدارتها عملياتها بقدر كبير.[4]

[1]– المادة 53 من القانون14-04 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري،الموافق 24 فبراير2014، ج.ر، العـــــــدد 16 المؤرخ في 23 مارس 2014، ص 14.

[2]– منيرة رقطي ، النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري(أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الطور الثالث)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945 قالمـــة 2021،ص142.

[3]–المادة 86 من القانون رقم : 14_04 مؤرخ في: 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعـــــي البصـــري،ج.ر العدد 16 تاريخ صدور 23 مارس 2014، ص17.

[4]– منيرة رقطي ، نفس المرجع،ص144.

أولا: أهلية وضع قواعد تنظيم العمل داخل سلطة ضبط السمعي البصري

نصت المادة 55 من القانون رقم 14_04 على أن :"...سلطة الضبط تعد و تصادق على نظامها الداخلي."

وقد يتضمن النظام الداخلي مواد تحكم جانب التسيير أي كيفية تسيير الهيئة بالإضافة إلى حقـــوق و التزامات أعضاء الهيئة و النظام الأساسي للمستخدمين.[1]

ثانيا: كيفية إعداد النظام الداخلي لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري

من خلال ما نصت عليه المادة 55 من القانون رقم 14_04،يجعلنا نصف سلطة ضبط السمعي البصري ضممن فئة سلطات الضبط التي تملك وضع نظامها الداخلي و تصادق عليه،و هي تمثل نظاما داخليا أو لائحة داخلية تنظم سلوك أعضاء الهيئة و تضبط تصرفاتهم داخليا و خارجيا.[2]

كما نصت المادة 74 من القانون رقم 14_04 "تتوفر سلطة ضبط السمعي البصري على مصالح إدارية و تقنية، يحدد تنظيمها و سيرها بموجب أحكام داخلية".[3]

أتاحت المادة 84 من ذات القانون أن تدرج في النظام الداخلي القواعد و الشروط التي تبين كيفية مواجهة المانع المؤقت لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري، غير أن المشرع سكت بخصوص مسالة النظام القانوني لمستخدمي سلطة الضبط و نظام أجورهم.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لسلطة الضبط السمعي البصري

لا تتضمن النصوص القانونية المنشئة لسلطة ضبط السمعي البصري، أي إشارة إلى تحديد طبيعتها القانونية، سوى إقرار باستقلالية السلطة و تمتعها بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي لها.

بالإضافة لوصفها بالسلطة المستقلة و نظرا لغياب التكييف قانوني صريح و واضح لها في إطار التشريـــع و القضاء الجزائري، فانه يمكن على الأقل ذكر ما يميزها عن بقية السلطات الأخيرة

[1]- إلهام خرشي ، (سلطة ضبط السمعي البصري في ظل قانون 14-04 بين مقتضيات الضبط و محدودية النـص) مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، المجلد13، العدد22، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2016،ص62.

[2]- منيرة رقطي، النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري(أطروحة لنيل شهادة كتـــوراه في الطور الثالث)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945 قالمـــــة 2021،ص 150.

[3]- المادة 74 من القانون رقم : 14_04 مؤرخ في: 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصـــــــــري،ج.ر العدد 16 تاريخ صدور 23 مارس 2014، ص16.

في النظام القانوني و المؤسساتي للدولة التي تميز هذه السلطة لتتضح لنا الطبيعة القانونيـــــــــــة لهذه السلطة.[1]

فمن الضروري التطرق إلى إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري (المطلب الأول) و النظام الإداري في الجزائر (الفرع الثاني).

المطلب الأول: إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري

تم إنشاء سلطة الضبط السمعي البصري بموجب القانون العضوي 12-05، و الذي يتبعه القانون 14-04 المحدد لنشاطها، فتعتبر من أهم المجالات التي تسعى لتنظيم و تطبيق نشاطها وفق القانـــون فهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي .

و على هذا الأساس سيتم التطرق إلى أسباب إنشاء سلطة الضبط السمعي البصري (الفرع الأول) ثم نتناول في (المطلب الثاني) مظاهر الاستقلال المالي لسلطة ضبط السمعي البصري، و نتطـــــرق في (المطلب الثالث)إلى مظاهر الاستقلال الإداري لسلطة ضبط السمعي البصري.

الفرع الأول:أسباب إنشاء سلطة الضبط السمعي البصري

سلطة الضبط السمعي البصري هيئة مستقلة أنشئت بموجب قانون العضوي رقم 12-05 كفاعل جديد في الساحة الإعلامية، عقب صدور مجموعة من الإصلاحات التي باشرتها السلطة السياسية في الجزائر و التي من بينها تلك المتعلقة بتنظيم قطاع السمعي البصري، و هو ما مهد لميلاد هذه الهيئة التي تستمد روح مهامها من هذه الإصلاحات كأرضية لضمان حرية الصحافة في هذا الميدان تساعد على خلق بيئة مواتية و فضاء ديمقراطي ، يكرس الأسس و المبادئ الخاصة بالمنافسة الحرة بين كل الأطراف المعنية في ظل احترام القواعد القانونية و الأخلاقية و هو ما يعزز مجتمع المعرفة و يساهم في التنوع الاقتصادي للدولة.[2]

أولا: ظهور عدة قنوات خاصــة

يعد احتكار مؤسسة الإذاعة و التلفزة الوطنية للقطاع السمعي البصري ما يقارب نصف القـــــرن و رفض فكرة دخول الخواص لهذا القطاع الحساس، أصدر هؤلاء على دخول لهذا القطاع بالحصول

[1]– منيرة رقطي، النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري(أطروحة لنيل شهادة كتـــــوراه في الطور الثالث)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945 قالمـــــة 2021،ص 67 و ص152.

[2]_ سلطة الضبط السمعي البصري، تاريخ الحصول على المعلومة 2023/03/27 الساعة:11:56، www.arav.dz/ar

على حقوق بث من الخارج لاسيما من الأردن و لبنان، لهذا اضطرت وزارة الاتصال قبل صدور القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام و القانون السمعي البصري إلى منح رخص الاستغلال لكن بعد ذلك ازداد عدد القنوات الخاصة أكثر، استطاعت هذه القنوات كسر حاجز الهيمنة على حرية الإعلام و الصحافة و حظيت بمشاهدة كبيرة و استطاعت أن تكون لنفسها مكانة عند الجمهور الجزائري في وقت قصير، لذلك أنشئت سلطة الضبط السمعي البصري لتتولى ضبط و مراقبة نشاط هذه القنوات للحد من تأثيرها الإعلامي على المجتمع الجزائري لمنع الإفراط في استعمالها، لان ذلك قد يؤدي إلى الإضرار بحقوق الآخريـــــــن و المساس بمصالحهم و كرامتهم.[1]

ثانيا: المساهمة في رأسمال الاجتماعي

يحق للأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الإذاعة التابعة للقطاع العام و التي تأخذ شكل الشركة التجار في هذه حالة تنظم هذه العملية بموجب التنظيم حسب نص المادة 09 من القانون رقم 04/14 بقولها: " يمكن الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة لقطاع العمومي المساهمة في الرأسمال الاجتماعي للأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة طريق التنظيم.

و هو ما تؤكده المادة 16 من ذات القانون " يمكن المؤسسات العمومية الوطنية و الهيئات و الشركات العمومية المساهمة في الرأسمال الاجتماعي للأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات للاتصال السمعي البصري المرخصة تحدد كيفيات تطبيق هذه المدة عن طريق التنظيم .."

و مسالة المساهمة الخواص في راسما خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة لقطاع الخاص ليس فيها ما قد يمس بأملاك الدولة، لكن فيما يخص مساهمتهم في رأسمال خدمات الاتصال التابعة للدولة فيها من الخطورة ما يجعل المشرع أكثر حرصا حيث أحال عملية تنظيمها بموجب تنظيم.[2]

الفرع الثاني: إنشاء بقانون العضوي 12_05

أصبح القانون العضوي رقم 12_05 المتعلق بالإعلام ضرورة ملحة بهدف تحسين و تطويـــــــر و تجويد البيئة التشريعية و القانونية في الجزائر.[3]

[1] _ بن لالا رابح ، سلطة الضبط السمعي البصري،(مذكرة لنيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق و العلوم السياسيـــــــة جامعة مولود معمري تيزي وزو،تاريخ المناقشة 2019،، ص ص 8-9.

[2] _ منيرة رقطي ، النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري(أطروحة لنيل شهادة دكتـــوراه في الطور الثالث)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945 قالمة، 2021،ص.ص 86_87.

[3] _ بوعبد الله بن عجايمية ،(التشريعات الإعلامية في الجزائر بين متغيرات المرحلة و ضرورات التعديل) ،المجلـــة الجزائرية للعلوم الاجتماعية و الإنسانية،العدد02-2022، ص 152.

إن القانون العادي رقم 04/14 المتعلق بالسمعي البصري يأخذ درجة أقل من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام و هذا الأخير يعتبر اسمي من القانون العادي من الواضح أن تنظيم عمـــــل و حسن سير سلطة ضبط السمعي البصري حاز على اهتمام المشرع و يتضح من خلال حرصه على ضمان اكبر قدر ممكن من النصوص القانونية المتضمنة لها فهناك مجالات تم النص عليها ضمن القانون العضوي رقم 05/12 بصفته قانون عام للإعلام ككل،بالإضافة أن هناك عدة مواضيع قانونية أخرى خصص لها قانون خاص متعلق بالسمعي البصري فقط و في مجمل هذه النصوص تتضح مدى تمتع سلطة الضبط بالاستقلالية التي منحت لها بموجب المادة 64 من القانون العضوي رقم 05/12. [1]

أولا_ المجالات المنظمة بموجب القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام

نصت المادة 64 من القانون العضوي رقم: 12_05 المتعلق بالإعلام " تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري و هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي"، وبذلك فان الشخصية المعنوية هي مجموعة أموال تتكاثف و تتعاون أو ترفد لتحقيق غرض و هدف المشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية و يقصد بالشخصية القانونية القدرة أو المكنة على اكتساب الحقوق و التحمل بالالتزامات.[2]

خصص الباب الرابع كاملا من هذا القانون العضوي للحديث عن النشاط السمعي البصري، و هذا يدل على أهمية هذا النشاط فقيمة السلطة و مكانتها تستمد من أهمية نشاطات في الدولة و هذا الأخير يعتبر حاليا من بين المجالات الحساسة في المجتمع الجزائري ، فان طريقة إنشاء هذه السلطة يعتبر معيارا حساسا في ضمان استقلاليتها، فقد اعترف المشرع الجزائري سلطة ضبط السعي البصري صراحة بتمتعها بالشخصية المعنوية و ما لهذه الصفة من مميزات ، فالاعتراف بالشخصية المعنوية للمجموعات الأشخاص أو الأموال يترتب نتائج و أثار أخرى على درجة كبيرة من الأهميـــــــة ذلك أن استقلال الشخص الاعتباري عن شخصية المكونين له يجعله أهلا لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات ، و تصبح له ذمة مالية ، كما سعى المشرع إلى دعم استقلاليتها من اجل ضمان الجو القانوني المناسب لممارسة مهمة الضبط و الرقابة على أكمل وجه، فقد نص صراحة على امتداد اختصاصاتها لضبط النشاط السمعي البصري عبر الانترنت.[3]

[1]– منيرة رقطي ، النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري(أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الطور الثالث)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945 قالمة، 2021،ص 83.

[2]– محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، لجزائـــر 2013 ص40 .

[3]– منيرة رقطي، نفس المرجع،ص ص 83_84.

ثانيا: المجالات المنظمة بموجب القانون العادي رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

صدر القانون رقم 14_04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435الموافق لـ24 فيفـــــري 2014 و المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، بعد سنتين من صدور القانون العضوي المتعلق بالإعلام 12_05الذي أشار في مضمونه، لاسيما المادتين 59 و 61 من الباب الرابع المتعلق بالنشاط السمعي البصري،إلى ضرورة صدور نصوص تنظيمية تحدد كيفيات الخدمة العمومية من خلال النشاط السمعي البصري ، ولهذا كان من صور استكمال المنظومة القانونية في قطاع الإعلام السمعي البصري صدور قانون خاص بالسمعي البصري.[1]

فترك القانون العضوي رقم 05/12 عمله ضبط مهام و صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصـــري و كذا تشكيلتها و سير عملها يكون بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري و هو ما ترجم بالفعل عند إصدار القانون رقم 04/14 المتعلق بالنشاط اسمعي البصري الذي جمع بين 113 مادة تضمـــــن بنوع من التفصيل لكل المسائل القانونية ذات الصلة بعمل هذه الأخيرة فقد قسم هذا القانون إلى خمسة أبواب الباب الأول كان بعنوان أحكام عامة تناول المشرع عملية ضبط المصطلحات المتعلقة بالمجال السمعي البصري كونه مجال تقني مرتبط بحق دستور ليأخذ شكل السياق التنافسي الأمر الذي حتم على المشرع الجزائري التدخل و تحديد العديد من المفاهيم المهمة،كما تضمن الباب الثاني بعنوان خدمات الاتصال السمعي البصري فصلين الفصل الأول خدمات الاتصال السعي البصري التابعة للقطاع العام و الفصل الثاني خصص لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة، و الفصل الثالث تناول أحكام المشتركة بينهما ليخصص الباب الثالث منه سلطة ضبط السمعي البصري و الفصل الثاني خصص لتشكيل وتنظيـــــــــم و سير سلطة ضبط السمع البصري ، الباب الرابع كان بعنوان الإبداع القانوني و الأرشفة السمعية البصرية، ليخصص الباب الخامس للعقوبات التي تتولى سلطة ضبط السمعي البصري تسليطها على كل مخالف للتشريعات و التنظيمات المعمول بها.[2]

المطلب الثاني: مظاهر الاستقلالية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري

تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري كسلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالاستقلالية الوظيفية و العضوية القانونية التي وضعت فيها السلطة محل الدراسة.

[1] _ عبد القادر دريدري ،(قانون النشاط السمعي البصري (14_04)ظروف الاستصدار و تساؤلات المقصديـــــــــة التشريعية) المجلة العلوم القانونية و السياسية،العدد02-2021، ص 239.

[2] _منيرة رقطي ، النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري(أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الطور الثالث)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945 قالمة، 2021،ص 85.

فمن خلال ذلك نتطرق في (الفرع الأول) سلطة السمعي البصري و النظام الدستوري في الجزائر و نتناول في (الفرع الثاني) سلطة ضبط السمعي البصري و النظام الإداري في الجزائر.

الفرع الأول: سلطة السمعي البصري و النظام الدستوري في الجزائر

تم إنشاء هذه الهيئة في الجزائر سنة 1990 و المتمثلة في المجلس الأعلى للإعلام و الذي كيف بصراحة من طرف المشرع بأنه هيئة إدارية مستقلة لا تخضع لا للسلطة الرئاسية و لا الوصائيـــة الإداريـة، فهـي عكـس الإدارة التقليديـة، إذ تتمتـع باسـتقلالية عضـوية و وظيفيـة سـواء عـن السـلطة التنفيذيـــــة أو السلطة التشريعية لكنها تخضع للرقابة القضائية، هذه الهيئات لها سلطات واسعة تجعلها تبتعد عن الهيئـات الاستشـارية مهامهـا تتمثل فـي ضـبط القطـاع الاقتصـادي و بفضـل اسـتقلاليتها تضـمن الحياد طالما أن الدولة تدخل في المجال الاقتصادي.[1]

ونظرا لما تتميز به سلطة ضبط السمعي البصري بازدواجية الوطنية الضبطية (اقتصـــــــــــاد و حريات) ناهيك عن تنظيمها لمجال يمتاز بالتقنية الشديدة و الترابط بأملاك الدولة الأمر الذي يجعل منها هيئة ليست بالهيئة، لذا وجب على المؤسس الدستوري الجزائري إعادة النظر في مسألة دسترتها من اجل تعزيز الدور المنوط بها لضبط مجال ذو تأثير كبير على شتى المجالات.[2]

أولا: حرية الإعلام السمعي البصري من خلال القانون العضوي رقم 12_05

جاء هذا القانون ليضمن حرية التعبير و يفتح لأول مرة في تاريخ البلد المجال السمعي البصري للقطاع الخاص الوطني ، و قد حقق تقدما هاما في مجال ضمانات حرية الإعلام،و هذا ما أشارت إليه المادة الأولى من القانون "بقولها "يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ و القواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام و حرية الصحافة، في حين تؤكد المادة 2 من القانون إن ممارسة هذا النشاط يتم بحرية في إطار التشريعات المعمول بها ، و لعل الجديد الذي جاء به هذا القانون هو باب تحت عنوان النشاط السمعي البصري ، و تضمن 6 مواد ابتداء من المادة 58 التي حددت معنى النشاط السمعي البصري ، كما فتح هذا القانون مجال السمعي البصري للاستثمار الخاص الوطني،و إذا كان لا بد من الترحيب بفتح القطاع السمعي البصري أمام شركات القانون الخاص الجزائري، الأمر الذي شكل منذ وقت طويل مطلبا للمثلي وسائل الإعلام و المجتمع المدني ، إلا أن هذا الانفتاح كان محدودا ،فمن

[1] _ عز الدين عيساوي ،(المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة)،المجلة ASJP العـــــــدد04،2008/03/01 ص 204.

[2] _ منيرة رقطي ، النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري(أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الطور الثالث)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945 قالمة، 2021،ص68.

جهة تنص المادة 59 على أن " النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية ..."لذا فهو يخضع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة و النظام العام ولا يمكن ممارسته حقا بحرية، و من بين المستجدات التي جاء بها القانون كذلك هي نصه على هيئة تقوم على رأس قطاع الإعلام السمعي البصـــــــــــري و المتمثلة في سلطة ضبط السمعي البصري وهذا نصت عليه المادة 64 منه، لتأتي المادة 65 الموالية و تنص على أن تحديد تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري و صلاحياتها يتم بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.[1]

ثانيا: الضوابط القانونية لممارسة النشاط السمعي البصري في التشريع الجزائري

كرس النظام التنافسي في مجال الإعلام السمعي البصري، و ذلك بالتأكيد على فتح النشاط و تحرير حرية الرأي بموجب الدستور لتأتي المادة 02 من القانون المتعلق بالسمعي البصري رقم 04/14 و التي تتضمن الإحالة لنص المادة 2 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 05/12 تتضمن جملة من الضوابط القانونية الواجب أخذها بعين الاعتبار عند ممارسة النشاط الإعلامي السمعي البصري، و هنا تتضح أهمية الضبط عن طريق السلطات الإدارية المستقلة كأسلوب حديث في تسيير مجالات الدولية حيث تنص المدة 02 على أنه: " يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي و التشريـــع و التنظيم المعمول بهما و في ظل احترام :

-الدستور و قوانين الجمهورية،

-الدين الإسلامي و باقي الأديان،

-الهوية الوطنية و القيم الثقافية للمجتمع،

-السيادة الوطنية و الوحدة الوطنية،

-متطلبات أمن الدولة و الدفاع الوطني،

-متطلبات النظام العام،

-المصالح الاقتصادية للبلاد،

-مهام و التزامات الخدمة العمومية،

[1] _حمزة بن عزة،التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014_2015،ص .ص 97_99.

-حق المواطن في إعلام كامل و موضوعي،

-سرية التحقيق القضاء،

-الطابع التعددي للآراء و الأفكار،

-كرامة الإنسان و الحريات الفردية و الجماعية،

إن هذا لا يعد تناقض بقدر ما هو تأكيد لمهمة الضبط التي أوكلت لسلطة ضبط السمعي البصري، حيث أنه من بين متطلبات الضبط ضمان الفعالية و الاحترافية في مجال ضبط لتي تعزز في إطار عم التحيز و هذه هي الغاية من إنشاء مثل هذه السلطة.[1]

الفرع الثاني_ سلطة ضبط السمعي البصري و النظام الإداري في الجزائر

يقصد بمعيار السلطة أن الهيئة ليست مجرد هيئة استثنائية بل هيئة تتمتع بسلطة إصدار قرارات ملزمة واجبة التنفيذ سواء كانت تلك القرارات فردية موجهة لأشخاص معنيين،و بالتالي فإن القرارات جماعية تعبر عن السلطة العامة كما يفرض معيار السلطة أن تتمتع الهيئة إلى جانب هذه السلطات القانونية بسلطة معنوية (autorité morale) على القطاع الذي تضبطه.

فإن سلطة التي خولت لسلطة الضبط السمعي البصري المستقلة ليست سلطة بالمفهوم الذي تتمتع بها السلطات التقليدية السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية، لكن هي سلطة بمفهوم أعضاء هذه الهيئات القدرة في إتخاذ قرارات تمكنها من مباشرة الإختصاصات التي إستحدثت لأجلها بكل فعاليـــــة و مصداقية و تبقى أعمالها بمثابة أعمال الإدارة.[2]

نجد أن المشرع عند النص على إنشائها منحها صفة الاستقلالية متجاهلا بذلك صفة السلطة الإدارية لنجد أن الطابع الإداري للسلطة يتضح أكثر من خلال العديد من النصوص المنظمة لعمل السلطة، حيث وصف المشرع التنظيمات أو التصرفات التي تصدر عنها على أنها أعمال إدارية عند جعلها خاضعة لرقابة القضائية هذا يعني أنه لا بد أن تكون نابعة من جهاز أو هيئة عامة لها صلاحية إصدار هذه القرارات و هنا يمكن لنا اعتماده كمعيار في الاختصاصات الإدارية، حيث أنه يمكن أن نستخدم مصطلح المرافق العمومية بمعنيين إحداهما عضوي شكلي و الأخر مادي موضوعي فنجد أن في المعني

[1] – منيرة رقطي ، النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري(أطروحة لنيل شهادة دكتـــوراه في لطور الثالث)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945 قالمة، 2021،ص.ص 132إلى134.

[2] أنظر،أ.عماد الدين بركات و أ.أكلي نعيمة ،(الإطار القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر)، مجلة ASJP العدد :01،2016/06/17،بدون صفحة .

العضوي أو الشكلي يتضح لنا أن هذه السلطات هي عبارة عن مؤسسات أو هيئات متخصصة في نشاط محدد يحقق منفعة عامة و حتى الدور الذي تلعبه هذه السلطات من أجل حماية و ضبط النشاط الاقتصادي و مجال الحريات العامة في الدولة.[1]

سنحاول البحث عن تعريف للسلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة و كما هو واضح فان مفهوم السلطات الإدارية المستقلة يتكون من ثلاث كلمات نحاول توضيحها :

أولا-السلطات:

حق في اتخاذ القرارات التي تحكم تصرفات الآخرين و قد تطلق على جهة التي تملك هذا الحق.[2]

كما تعني قوة أو قدرة فردي أو جماعية تكون قادرة على إخضاع الآخرين و جعلهم يطيعون أو يمنحون إرادتهم ، و في القانون الدستوري يمكن النظر إلى السلطة من خلال وجهتي نظر وظيفة و عضوية.[3]

ثانيا-الإدارية:

أصل كلمة إدارة لاتيني و تعني من أجل الخدمة ، فالإدارة تعني مجهودات بشرية لانجاز أهداف محددة هي خدمة الآخرين ، هي تنظيم و توجيه و تنسيق و رقابة مجموعة من الأفراد داخل المنظمة لإتمام عمل معين بقصد تحقيق هدف معين.[4]

ثالثا-المستقلة:

مصطلح الاستقلالية التي تعني عدم خضوع إحدى الهيئات الإدارية لسلطة هيئة أخرى ، و الاستقلال المالي يعني وجود ذمة مالية مستقلة للمؤسسات العامة و حريتها في التصرف بالموارد المالية المتاحة لها في الضوابط قانونية معينة.[5]

[1]– منيرة رقطي ، النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري(أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في لطور الثالث)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945 قالمة، 2021،،ص.ص 71 و 72.

[2]_المعاني، **تعريف و معنى السلطات في معجم المعاني الجامع** ، تاريخ الحصول على المعلومة:13 جوان 2023 الساعة:8:35 ، https//www.almany.com .

[3]_ منيرة رقطي، نفس المرجع،ص.76.

[4]_المرجع الالكتروني للمعلوماتية،**معنى و مفهوم الإدارة** ، تاريخ النشر: 8_2_2019، تاريخ الحصول على المعلومة: 13 جوان 2023،https //almerja.net.

[5]_ منيرة رقطي ، نفس المرجع،ص.77.

و تعتبر الاستقلالية المبرر الرئيسي لإنشاء سلطات الضبط و التي من شأنها حمايتها من مختلف الضغوطات و التأثيرات و تمثل المحرك الرئيسي في أدائها لوظائفها حيث أدت حساسة المهـــــــــــام و الوظائف المعهود إليها إلى حتمية فصلها عن السلطة التنفيذية، و الاعتراف لها بخصوصية تتمثل في الإستقلالية التي تسمح لها بتحقيق المهمة الموكلة لها و المتمثلة في ضبط السوق الاقتصـادي و المالي[1]

فالمشرع الجزائري قد أكد على الطابع الإداري انطلاقا من النصوص المنشئة لها و يتعلق الأمر بكل من مجلس المنافسة حيث نصت المادة 23 من الأمر 03/03 المعدل و المتمم بالقانون 12/08 على " تنشأ سلطة إدارية مستقلة في صلب النص مجلس المنافسة "، يرى الأستاذ زوايمية أن تكييفها على أنها سلطة ضبط مستقلة لا يمثل تكثيفا حقيقيا خاصة أن الضبط يتعلق بوظيفة.[2]

تعتبر الاستقلالية إحدى أهم الخصائص التي تميز سلطات الضبط المتعلقة ذلك أنها الصفة البارزة في تنميتها و المحرك الرئيسي في إدارة هذه السلطات لمهامها و تميزها عن الإدارات التقليدية مع اختلاف واضح في درجة تمتع كل سلطة بها، فيقصد باستقلالية سلطات الضبط عدم خضوعها لا للسلطة الرئاسيـة و لا للوصاية الإدارية.[3]

استنادا إلى عبارة نص المادة 86/ فقرة1 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري التي تقول: ترسل سلطة ضبط السمعي البصري سنويا إلى رئيس الجمهورية و إلى رئيس غرفتي البرلمان خاصا ..."،ثم أن الغاية من هذا التقرير بالنسبة سلطة ضبط لسمعي البصري : التحقق من وضعية القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 14_04 و مدى احترامه و تطبيقه من مؤسسات الإعلام المسموع و المرئي، و ينشر هذا التقرير في أجل (30) يوما الموالية لتسليمه للجهة المعنيـــة (رئيس الجهورية و رئيسي غرفتي البرلمان).[4]

[1] _ سومية مهيدي ، سلطات الضبط المستقلة في مواجهة مبدأ الحياد،(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير)، كليـــة الحقـوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ،تاريخ المناقشة 2012، ص20 .

[2] – الوليد قحيوش ، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة ،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون)، كلية الحقوق –سعدين حمدين ، جامعة الجزائر 1،تاريخ المناقشة 2017، ص ص 19 و 20.

[3] – حموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات ضبط المستقلة في التشريع الجزائري،(مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ،تاريخ المناقشة 2013، ص ص 35_36

[4] _عبد المنعم نعيمي ،(الضمانات القانونية لحياد سلطة ضبط الإعلام في الجزائر)، المجلة الدراسات و البحوث القانونية العدد الثاني، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1- ، ص 59.

خلاصة الفصل الأول:

نستنتج أن إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري فتح مجالا نتيجة لتحولات و التغيرات التي عرفتها الجزائر بداية من تبني الحزب الواحد (النظام الاشتراكي) إلى التحول الديمقراطي منذ الدستور 1989 و ما زالت تشهدها اليوم، التي جعلت السلطة تتبنى إقرار التعددية في مختلف المجالات بما فيها القطاع الإعلام بصفة عامة و قطاع السمعي البصري بصفة خاصة.

فكانت نشأة سلطة ضبط السمعي البصري أكثر من ضرورة نحو الانفتاح و المنافسة، لتمتعها بالاستقلال المالي و الإداري، الذي يعتبر من أهم العناصر المميزة لسلطة ضبط السمعي البصري.

و قد عرف قطاع سلطة الضبط العديد من الإصلاحات القانونية ، انتهت في الأخير بإصدار القانون العضوي رقم:12_05 ، ليتبعه قانون السلطة الضبط رقم 14_04، أكد على حرية الاستثمار في مجال سلطة ضبط مع ضرورة خلق سلطة مستقلة دورها ضبط النشاط، و التي تحمل جملة من عناصر في مجال السلطة و الإدارة و الاستقلالية، باعتبار أن سلطة ضبط السمعي البصري تتمتع بالشخصية المعنوية التي اكتسبتها.

الفصل الثاني

الإطار التنظيمي لسلطة ضبط السمعي البصري

تمهيد:

تعتبر سلطة الضبط السمعي البصري من سلطات الضبط المستقلة التي أوكل لها المشرع مهمة ضبـط و تنظيم، و التي أصبحت من أهم القطاعات للمساهمة في عملية التنمية من خلال إصدار القانــون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، فإن قطاع له أهمية جد فعالة فهو يرتبط بالحقـــــوق و الحريات العامة كما يعمل على توجيه الرأي العام و يؤثر فيه .

لذا ارتأينا أن نقوم بدراسة الإطار التنظيمي لسلطة ضبط السمعي البصري في الفصل الثاني و تم تقسيمه إلى مبحثين.

المبحث الأول: المركز القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري

المبحث الثاني: إجراءات سلطة ضبط السمعي البصـــــــري

المبحث الأول: المركز القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري

تعتبر سلطة ضبط السمعي البصري الجهاز الذي يسهر على تنظيم وتطبيق القوانين من خلال نشاط يخص بها، و يتوقف على مدى استقلالية الممنوحة لها.

لذا سنتطرق في (المطلب الأول) الإطار العضوي لسلطة ضبط السمعي البصري ثم سنتناول الإطار الوظيفي لسلطة ضبط السمعي البصري في (المطلب الثاني)، و نتطرق في الأخير(المطلب الثالث) تنظيم عمل سلطة ضبط السمعي البصري.

المطلب الأول: الإطار العضوي لسلطة الضبط السمعي البصري

لابد لكل سلطة من السلطات الإدارية المستقلة نظام قانوني ينظمها، إذ حدد المشرع سير و تنظيم هذه السلطة في ما يخص نمو أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري.[1]

و هذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب تحت مجموعة من فروع

الفرع الأول: تشكيلة

تنص المادة 57 من القانون 04/14 المتعلق بنشاط سلطة ضبط السمعي البصري " تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري، من تسعة (9) أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على نحو الآتي:

-خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية،

-عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة،

-عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.[2]

أولا: الطابع الجماعي

تشكيلة جماعية من شأنها اتخاذ القرار بطريقة موضوعية و حيادية و شفافية، و يشترط في نشاط سلطة ضبط السمعي البصري الكفاءة و الخبرة.[3]

[1]– :إيمان بتيش، النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر(مذكرة ماستر) كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2021/06/9، ص32

[2]–أمنصور بن عطية، **مدونة الإعلام في الجزائر**، جسور للنشر و للتوزيع ، ط. الأولى، 1440هـ/2018، ص48.

[3]– كهينة سلام و جميلة قادم(الضبط الإعلامي في التشريع الجزائري قراءة في مهام، صلاحيات و خصائص سلطة ضبط السمعي البصري وفق القانون 4-04 المنظم لنشاط السمعي البصري) المجلة الرسالة للدراسات الإعلامية العدد2، جوان 2022،ص420.

أ-التنظيم الهيكلي لسلطة ضبط السمعي البصري:

(تتوفر سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر على ما يلي:

1- مصالح إدارية و تقنية:

تتكون سلطة ضبط السمعي البصري على مصلحتين يحدد تنظيمها و سيرها بموجب أحكام داخلية توضع تحت سلطة رئيسها و تسير من طرف أمين عام.

2- الرئيس:

يمثل هذه السلطة في جميع الأعمال المدنية و يتمتع بصفة التقاضي باسم الدولة

3- الأمين العام:

يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، يشارك في مداولات هذه الأخيرة و يعد بشأنها محضرا و يعمل على تنفيذ القرارات المتخذة و لا يحق له التصويت).[1]

ب-الأساليب القانونية لاختيار أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري:

نصت المادة 59 من القانون 04/14 بقولها " يتم اختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بناء على كفاءتهم و خبرتـــهم و اهتمامهم بالنشاط السمعي البصري " فالأعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي بما فيهم رئيس السلطة الذي منحه القانون صفة الآمر بالصرف،من خلال اختيار أفضل العناصر البشرية هدفها التنظيم و الضبط و المراقبة،حصر المشرع سلطة تعيين جميع الأعضاء في يد رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي ،تنص المادة 85 من القانون رقم 04/14 على تولي العضو الأكبر سنا من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري من بين المختارين من طرف رئيس الجمهورية.[2]

ج-شروط ممارسة نشاط سلطة الضبط السمعي البصري:

وصفت المادة 19 من قانون السمعي البصري مانحة شروط لممارسة هذا النشاط و هي أن تثبت الشخصية المعنوية خضوعها للقانون الجزائري، وأن تثبت حيازة جميع المساهمين للجنسية الجزائريـة و أن يتمتع جميعا بالحقوق المدنية و أن لا يكون محكوم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام و أن يكون رأسمالها الاجتماعي وطنيا خالصا و أن تثبت مصدر الأموال المستثمرة و أن يكون من بين

[1]_، زهور شتيوي ، سلطة الضبط في القطاع السمعي البصري في التشريعات المغاربية (أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه الطور الثالث)كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021،ص72.

[2]_ منيرة رقطي، النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائر(أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث) كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2021، ص ص 41-45.

المساهمين صحفيين محترفين و أشخاص مهنيون كما يجب على طالبي رخص الاستغلال إثبات مصدر أموالهم فيما يؤكد الشرط الأخير على أن يثبت المساهمون المولودين قبل جويلية 1942 انه لم يكن لهم سلوكا معاديا للثورة.[1]

د-عهدة الأعضاء:

نصت المادة 60 من القانون 04/14 " تحدد عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بست (6) سنوات غير قابلة للتجديد، لا يفصل أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

نصت المادة 70: " عندما تنقطع عهدة عضو سلطة ضبط السمعي البصري لأي سبب كان، لمدة تفوق ستة (6) أشهر متتالية قبل انقضائها يبلغ رئيس سلطة ضبط السمعي البصري السلطة المخولة بالتعيين يفرض تعيين مستخلف له وفق الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه".[2]

ثانيا:حقوق و التزامات أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري

قصد ضمان حصانة لأعضاء سلطات الضبط و على وجه الخصوص أولئك الذين يتمتعون بنظام العهدة، اوجد المشرع نظاما قانونيا حمائيا لصالحهم و في المقابل حملهم مجموعة من الالتزامات الوظيفية و التي من شأنها تعزيز شفافية[3]

أ-حقوق أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري :

نصت المادة 72 من القانون 04/14 تنص على أنه" يتحصل رئيس و أعضاء سلطة ضبط السمعـــي البصري خلال عهدتهم على تعويضات يتم تحديدها بموجب مرسوم.[4]

ب-الالتزامات أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري:

نصت المواد من 62 إلى 66 وفق القانون 04/14 على التزامات أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري الالتزامات بالتصريح بالممتلكات و المداخيل قبل تولي المنصب، و كما يلتزم العضو أن لا

[1]-زهور شتيوي و بوحنية قوي (التنظيم القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر) مجلة دفاتر السياسيـــــــة و القانون، العدد 9،جوان 2018، ص326.

[2]-المادة 57 من القانون رقم: 14_04 ، مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصـري،ج.ر،العدد 16 في 23 مارس 2014،ص15.

[3]- منيرة رقطي، النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائر(أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث) كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2021، ص ص 53-55

[4]-المادة72من القانون رقم 14_04، مؤرخ في 24 فبراير 2014،يتعلق بالنشاط السمعي البصري،ج.رالعدد16،ص16.

يتقاضى أتعابا بصفة مباشرة أو غير مباشرة ،و عدم امتلاك مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سنيمائية أو في مؤسسة للنشر أو في الصحافة أو للإشهار أو للاتصالات،و عدم ممارسة أي نشاط له علاقة بنشاط السمعي البصري خلال السنتين الموليتين لنهاية عهدته، و يلتزم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بالسر المهني بشأن الوقائع و الأعمال و المعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم طيلة ممارستهم و وظائفهم، و ذلك طبقا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات[1]

الفرع الثاني: مبدأ الحياد

لمبدأ الحياد حدد المشرع الجزائري مدة العهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، حيث يمنع القانون 14-04 أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري ممارسة أي مهمة أخرى تمس بحياد السلطة أو استقلاليتها و هذا ما يعزز استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري.[2]

أولا: وجود نظام التنافي

نصت المادة 61 من القانون 14-04، تتنافى العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري مع كل عهدة انتخابية و كل وظيفة عمومية، و كل نشاط مهني أوكل مسؤولية تنفيذية في حزب السياسي، ما عدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي.[3]

ثانيا:وجود نظام التسبيب

هو بيان الأدلة الواقعة و الحجج القانونية التي بني عليها القاضي حكمه، و القاضي يكون ملزما بالتسبيب لأجل تحقيق العدالة، و عن سلطة ضبط السمعي البصري فإنها تقوم بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بته أو تعليق الرخصة عند كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج و ذلك بناء على مقرر معلل.

ثالثاً: وجود نظام الامتناع

إضافة لنظام التنافي و إجراء التسبيب وضع المشرع إجراء الامتناع و حدده في القانون الجزائري، المادة 64 من القانون رقم 04/14 حددت هذا المنع حيث نصت على أنه لا يمكن عضو سلطة ضبط السمعي البصري أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في مؤسسة سمعية بصرية

[1]– منيرة رقطي، النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائر(أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث) كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2021، ص ص 53-54.

[2]– كهينة سلام و جميلة قادم(الضبط الإعلامي في التشريع الجزائري قراءة في مهام، صلاحيات و خصائص سلطة ضبط السمعي البصري وفق القانون 4-04 المنظم لنشاط السمعي البصري) المجلة الرسالة للدراسات الإعلامية العدد2 جوان 2022،ص420.

[3]–المادة 61 من القانون رقم 14_04،الموافق 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري،ج.ر،23 مارس 2014،العدد 16، ص16.

أو سينمائية أو في مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار أو للاتصالات ، إضافة إلى ذلك نصت المادة 65 من نفس القانون على منع في المستقبل و ذلك خلال السنتين المواليتين لنهاية العهدة في سلطة ضبط السمعي البصري ، مع ملاحظة أن هذا المنع قد شمل الأعضاء فقط دون سواهم.[1]

المطلب الثاني: الإطار الوظيفي لسلطة الضبط السمعي البصري

يعتبر الإطار الوظيفي لسلطة ضبط السمعي البصري المنظم للقيم بالمهام و الصلاحيات المخولة وذلك حسب القانون رقم 14-04 ، و هذا ما سنتطـــرق في (الفرع الأول) المهام العامة لسلطة ضبط السمعي البصري ، و في (الفرع الثاني) نتطرق إلى صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري.

الفرع الأول: المهام العامة لسلطة الضبط السمعي البصري

تشرف سلطة الضبط السمعي البصري على جملة من المهام ذات الصلة بالسهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري في الإطار القانوني وفقا للقواعد و المبادئ العامة، و ذلك ما نصت عليه المادة 54 من القانون 14-04.

أولا: مهام سلطة الضبط السمعي البصري في مجال الضبط

إن عملية ضبط تعتبر أهم عملية تضطلع بها هذه اللجنة و التي يناط بها السهر على أن يمارس النشاط السمعي البصـري (أفلام،مسلسلات،حصص و مسابقات) في إطار القانون بعيد عن الإنحرافات وفي إطار النظام العام الدولة الجزائرية، كما تعمل سلطة ضبط السمعي البصري على تحقيق ما يلي:

-ترقية اللغتين الوطنيتين العربية و الأمازيغية.

-العمل على احترام حرية التعبير التعددي الذي يعكس مختلف التيارات الفكرية و السياسية لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي و العام.

- السعي للمحافظة على التنوع الثقافي الوطني .

- العمل على احترام الكرامة الإنسانية .

- السهر حماية الطفل و المراهق .

[1]_ ، زهور شتيوي ، سلطة الضبط في القطاع السمعي البصري في التشريعات المغاربية (أطروحة الحصول على شهادة الدكتوراه في الطور الثالث) كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020، ص ص 141-142.

-تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية .

- احترام البعد البيئي و ترقية الثقافة البيئية في ذلك صحة السكان.

- التوجه الصحيح السمعي البصري و توفير خدمة مجانية بواسطة التلفزيون.

ثانيا: مهام سلطة الضبط السمعي البصري في مجال الرقابي و الاستشاري

إضافة إلى المهام العامة و مهام الضبط يناط بهذه السلطة مهام أخرى تتمثل في مراقبة النشاط السمعي البصري طوال السنة من حيث الموضوع و المضمون و تقييده طبقا للقانون ، بما يكفل التوزيع الصحيح له باللغتين وفقا المبدأ إتاحة الفرص لجميع الناشطين وفقا للعدالة و الحياد.[1]

الفرع الثاني: صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري

تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها والصلاحيات الآتية وفق المادة 55 من قانون النشاط السمعي البصري 2014.[2]

أولا: صلاحية سلطة الضبط السمعي البصري في مجال الضبط

- تدرس طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري و تبت فيها

- تخصيص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي

- التلفزي من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري

- تطبق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج و البرمجة

- تطبق كيفيات بث البرامج المخصصة التشكيلات السياسية و المنظمات الوطنية النقابية و المهنية المعتمدة

-تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع المنتجات

- تحدد القواعد المتعلقة ببث عن السلطات العمومية منفعة عامة صادرة عن السلطات العمومية

[1] _ عبد القادر بوراس ،(سلطة الضبط السمعي البصري بين مهام تشجيع النشاط و مقتضيات المراقبة) مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 06 ص 111.

[2] _ نجيب بخوش و سعاد سراي (هيئات الرقابية و دورها في التنظيم النشاط السمعي البصري في الجزائر) مجلة الرسالة للدراسات و بحوث الإنسانية، العدد 03، ماي 2022، ص384.

- تعد و تصادق على نظامها الداخلي.[1]

ثانيا: صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في مجال الرقابي و الاستشاري

أ- صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري في مجال الرقابي:

1- العمل على تقييد البرامج السمعية البصرية مع مقتضيات القانون و كذا التنظيمات السارية المفعول .

2-مراقبة عملية استخدام ترددات البث الإذاعي للوقوف على ضمان استقبال جودة عالية الإشـــــارات.

3- الوقوف على التوزيع السليم الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري و الوطني و التعبير باللغتين الوطنيتين.

4-مراقبة حصص الإشكالية بكل الوسائل المتاحة من ناحية الموضوع و المضمون و كيفيات برمجتها.

5-الوقوف على مدى توافــق النشاط السمعي البصري مع دفتر الشروط المشار إليها ضمن نـــص المادة 48.

ب – صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري في مجال الاستشاري:

تبدي سلطة الضبط أراءها في ما يتعلق و الإستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري كما تساهم في توجيه استشاري أثناء وضع النصوص و التنظيمات القانونية المتعلقة بالنشاط السمعي البصـري، و لها أن تبدي الرأي في مختلف القضايا الوطنية المتعلقة بموقف الدولة الجزائرية إزاء المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي و التلفزيوني.[2]

ثالثا- صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري في مجال العقوبات:

أ-(التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة سمعي بصري سواء فيما بينهــم أو مع المستعملين.

[1]– سلطة ضبط السمعي البصري، تاريخ الحصول علة معلومة 2023/04/27 على الساعة 20:15، https//arav.dz

[2]–، عبد القادر بوراس ،(سلطة الضبط السمعي البصري بين مهام تشجيع النشاط و مقتضيات المراقبة) مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 06 ص 114.

ب- تحقيق في الشكاوي الصادرة عن الأحزاب السياسية و التنظيمات النقابية أو الجمعيات و كل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصـــال السمعي البصري)[1].

المطلب الثالث: تنظيم عمل سلطة الضبط السمعي البصري

إن نصوص التشريع السمعي البصري و خاصة المراسيم التنفيذية جاءت مكملة لقانون 14-04 ارتكز عليها المشرع الجزائري في ضبط النشاط السمعي البصري.

لذا سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى خدمات الاتصال السمعي البصري (الفرع الأول) و في (الفرع الثاني) نتطرق إلى اتساع مجال رقابة .

الفرع الأول: خدمات الاتصال السمعي البصري

هي نشاط للاتصال السمعي البصري ذات المنفعة العامة التي يضمنها كل شخص معنوي، يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري في ظل احترام مبادئ المساواة و الموضوعية و الاستمراريـــــــــة و التكييف.

أولا: خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي

حدد المشرع الجزائري في القانون رقم 14-04، تضمنت المادة 08منه على: يتشكل القطاع العمومي للسمعي البصري من الهيئات و المؤسسات الأخرى التي تملك فيها الدولة كافة الأسهم، و تطلع في إطار المنفعة العامة بمهام الخدمة العمومية. [2]

يتولى تنظيم هذه المؤسسات العمومية أشخاص تابعون للقطاع العمومي، كما ألزم الأشخاص المعنيون الذين يستغلون خدمات البث التلفزي و الإذاعي، على ضرورة ضمان مهام الخدمة العمومية من طرف قنوات التلفزيونية و الإذاعة. [3]

[1]– سلطة ضبط السمعي البصري، تاريخ الحصول علة معلومة 2023/04/27 على الساعة 20:15، https//arav.dz

[2]– أمنصور بن عطية، **مدونة الإعلام في الجزائر**، جسور للنضر و للتوزيع ، ط. الأولى، 1440هـ/2018، ص ص57 و 61.

[3]– دنيا زاد سويح، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر(أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون)كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنة-01-، 2018-2019،ص66.

ثانياً: خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع الخاص

تعد خدمة الاتصال السمعي البصري المرخص لها كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو لبث الإذاعي، تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القانون. [1]

و أن تدرج حصص و برامج إخبارية وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال .[2]

يجب أن تتوفر في المترشحين المؤهلين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي ، الشروط الآتية:

-أن تثبت خضوع الشخصية المعنوية للقانون الجزائري،

-أن تثبت حيازة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية،

-أن يتمتع جميع المساهمين بالحقوق المدنية،

-أن لا يكون المساهمون قد حكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام،

-أن يكون رأسمالها الاجتماعي وطنيا خالصا،

-أن تثبت مصدر الأموال المستثمرة،

-أن يكون ضمن المساهمين صحافيون محترفون و أشخاص مهنيون،

-أن يثبت المساهمون المولودون في يوليو 1942 أنه لم يكن لهم سلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954.

و هدا حسب المادة 19 من القانون 14-04 .[3]

ثالثا: القواعد العامة لخدمات الاتصال السمعي البصري

يحدد دفتر الشروط العامة الصادرة بمرسوم بعد رأي سلطة ضبط السمعي البصري القواعد العامة، المفروضة على كل خدمة بث التلفزيوني أو للبث الإذاعي وذلك حسب المادة 47 من المرسوم التنفيذي 16-222 " يمكن المواطنين إدراج تعليقات و ملاحظات ومطالب و شكاوى تخص برامج في

[1]– المادة 17 من القانون رقم 14_04 الموافق 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر، العـــــدد16 23 مارس 2014،العدد 16، ص10.

[2]– أمنصور بن عطية، **مدونة الإعلام في الجزائـــر**، جسور للنشـــــــر و للتوزيـــــع ، ط. الأولى، 1440هـ/2018 ص 65.

[3]–المادة 19، من القانون رقم 14_04 ، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر،العدد 16، 23 مارس 2014،ص10.

العنوان البريدي و على الموقع الالكتروني، و يلتزم مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري بالرد على ذلك في الظروف الملائمة و الموافق عليها من سلطة ضبط السمعي البصري".[1]

و من أهم القواعد التي تضمنها دفتر الشروط العامة لاسيما الالتزامات التي تسمح بـ :

-احترام متطلبات الوحدة الوطنية و الأمن و الدفاع المواطنين.

-احترام سرية تحقيق القضاء.

-الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية و احترام المرجعيات الدينية الأخرى، وعدم المساس بالمقدسات الجينية و الديانات الأخرى.

-احترام القيم الوطنية و رموز الدولة كما هي محددة في الدستور.

-ترقية اللغتين الوطنيتين و التلاحم الاجتماعي و التراث الوطني و الثقافة الوطنية بجميع تعابيرها في البرامج التي يتم بثها.

_الامتثال لقواعد المهنية و آداب و أخلاقيات المهنية عند ممارسة النشاط السمعي البصري مهما كانت طبيعة و وسيلة و كيفية بثه.

-وضع آليات و وسائل تقنية لحماية الأطفال القصر و المراهقين في البرامج التي يتم بثها.[2]

أ- منح الرخصة

1- تعريف الرخصة:

تشكل الرخصة التي تقدمها السلطة المانحة بموجب مرسوم، العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة للاتصال السمعي البصري الموضوعاته، حسب المادة 20 من القانون 14-04 .[3]

[1]– مرسوم تنفيذي رقم: 16_222 ، مؤرخ في 11 غشت 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي،ج.ر،العدد 48، في 17 غشت 2016،ص14.

[2]– أمنصور بن عطية، **مدونة الاعلام في الجزائر**، جسور للنشر و للتوزيع ، ط. الأولى، 1440هـ/2018 ص ص73 و 74.

[3]–المادة 20 من القانون رقم 14_04، الموفق 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر، العدد16 ص11.

2-إجراءات لمنح الرخصة:

يتم تنفيذ الإجراء المتعلق بمنح الرخصة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري بواسطة إعلان عن الترشح وفق شروط و كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.[1]

و يتضمن معلومات محددة في القانون رقم 14-04 و يعتمد على إجراءات منها:[2]

نصت المادة 3 من المرسوم 16-220 المتضمنة ما يلي" يحدد الوزير المكلف بالاتصال للإعلان عن فتح الترشح بموجب قرار يبلغ إلى رئيس سلطة ضبط السمعي البصري".[3]

-شروع رئيس السلطة ضبط السمعي البصري في نشر و بث الإعلان عن الترشح في وسائل الإعلام الوطنية و على موقع سلطة ضبط السمعي البصري خلال (08) أيام التي تلي تبليغ القرار.

-سحب قائمة الوثائق المكونة لملف الترشح من المصالح المختصة لسلطة ضبط السمعي البصري.

-إيداع ملفات لدى سلطة ضبط السمعي البصري في ستين (60) يوماً ابتداء من أول تاريخ نشر في مسائل الإعلام الوطنية،إلى جانب ذلك تقوم سلطة ضبط بدراسة ملفات الترشح بواسطة الاستماع العلني المترشحين الذين استوفوا الشروط، مع مراعاة ما يجب أخذه بعين الاعتبار طبقا للنص المادة (10) من القانون 14-04، و تدرس سلطة ضبط السمعي البصري ملفات الترشح على مرحلتين:

-دراسة جميع الملفات التي تقدم بها المترشحون و مراقبة مدى استيفائها للشروط المنصوص عليها قانونا على أن يتم إقصاء الملفات التي لم تستوف الشروط.

-الاستماع العلني للمترشحين و البت في الترشيحات المقبولة.[4]

تبلغ سلطة ضبط السمعي البصري المستفيد من رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، في غضون الثمانية (08) أيام التي تلي توقيع السلطة المانحة للمرسوم المتضمن الرخصة

[1]– أمنصور بن عطية، مدونة الاعلام في الجزائر، جسور للنشر و للتوزيع ، ط. الأولى، 1440هـ/2018، ص ص73 و 74.

[2]–دنيا زاد سويح، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الاعلامية في الجزائر(أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون)كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنة-01-، 2018-2019،ص127.

[3]– مرسوم تنفيذي رقم: 16_220 ، مؤرخ في 11 غشت 2016، يحدد شروط و كيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشـــح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي،ج.ر،العدد 48، في 17 غشت 2016،ص14،ص3.

[4]– زاد سويح، نفس المرجع،ص ص 127-128.

هذا حسب المادة 26 من المرسوم 16-220 .[1]

و يترتب على منح الرخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري و المستفيد ، تحدد بموجبها شروط استعمال الرخصة، طبقا لأحكام هذا القانون و بنود دفتر الشروط استعمال الرخصة طبقا لأحكام هذا القانون و بنود دفتر الشرط العامة حسب المادة (40) من قانون السمعي البصري 14-04.[2]

الفرع الثاني:اتساع مجال رقابة سلطة ضبط السمعي البصري

منح المشرع لسلطة ضبط السمعي البصري مجال واسعا لرقابة خدمات اتصال السمعي البصري وذلك إما على أساس تصريحات مسؤولي هذه الخدمات ،أو عن طريق تدخل السلطة مباشرة .

أولا:رقابة على أساس تصريحات مسؤولي خدمات اتصال السمعي البصري

وتمارس هذه الرقابة من خلال نوعين من التصريحات :

أ_التصريحات في حالة تغيير المعلومات الخاصة بالقناة

وذلك من خلال التزام مسؤولي خدمات اتصال السمعي البصري بـ:

- تبليغها في حالة تغيير الرأسمال الاجتماعي و/ أو المساهمة فيه في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ هذا التغيير كما نصت على ذلك المادة 44 من قانون السمعي البصري .[3]
- كما نصت المادة 82 من المرسوم التنفيذي16_222 على : أن يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري إبلاغ سلطة ضبط السمعي البصير، عبر رسالة موصى إليها مع إشعار بالاستلام في أجل عشرة (10) أيام بكل تغيير في المعلومات الخاصة بالقناة (المقر، و الهاتف و الفاكس و البريد الإلكتروني الخ ...).[4]

[1]– مرسوم تنفيذي رقم: 16_220 ، مؤرخ في 11 غشت 2016، يحدد شروط و كيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي،ج.ر،العدد 48، في 17 غشت 2016،ص5.

[2]–المادة 40 من القانون رقم 14_04، الموافق 24 فبراير 2014،المتعلق بالإعلام،ج.ر، العدد16، 23 مارس 2014 ص12.

[3]– محمد أمين طرباق ، سلطات ضبط مجال الإعلام في الجزائر(مذكر لنيل شهادة ماستر)كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح _ورقلة_،2017/05/21،ص59.

[4]– مرسوم تنفيذي رقم: 16_222 ، مؤرخ في 11 غشت 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي،ج.ر،العدد 48، في 17 غشت 2016، ص16.

ب -التصريحات في حالة ممارسة النشاط

وفي هذا الجانب فقد ألزم المرسوم التنفيذي رقم 16-222 مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري بـ :

-تسليم مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري سلطة ضبط السمعي البصري نسخة من الاتفاقية المبرمة مع الهيئة المكلفة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حسب المادة 21.

-إرسال مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري لمخططات تكوين وتجديد معارف وتحسين مستوى المستخدمين إلى سلطة ضبط السمعي البصري حسب المادة 53

-تقديم تقرير مفصل من طرف مسؤولي خدمات الاتصال السمعي لسلطة ضبط السمعي البصري حول أسباب انقطاع بث برامجهم لمدة تتجاوز 15 يوما حسب المادة 86.

-يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري إرسال تقارير محافظي الحسابات، وكذا الحصيلة وحسابات السنة المنصرمة سنويا إلى سلطة ضبط السمعي البصري حسب المادة 11.[1]

ثانيا: أداء سلطة السمعي البصري

يعتبر تنظيم نظام السمعي البصري من أهم المجالات الموكلة لسلطة ضبط السمعي البصري من خلال أداءها في مجال الضبط و المراقبة لنشاط القنوات.

أ_ بيان 2017/04/30:

ثلاثة أيام تفصلنا عن يوم الاقتراع و هي فترة لأي سمح خلالها لأي قناة كانت أم إذاعية عمومية كانت أو خاصة القيام بالحملة الانتخابية بأي شكل كان، و مهما كانت الوسيلة فترة يمنح فيها القانون كل أشكال التغطية للمترشحين و يلتزم خلالها الجميع بعدم نشر أو نص كل عملية استطلاع لنوايا الناخبين في التصويت و قياس شعبية المترشحين و هذا طبقا للمواد 173، 174و 181 عن القانون العضوي رقم 16-10 الصادر في 16 أوت 2016 و المتعلق بنظام انتخابات.[2]

[1]– مرسوم تنفيذي رقم: 16_222 ، مؤرخ في 11 غشت 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعـــــد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي،ج.ر،العدد 48، في 17 غشت 2016، ص3

[2]– رشيد خيضر و فوزية بن شرودة (الإعلاميون الجزائريون و اتجاهاتهم نحو أداء سلطة السمعي البصري في الجزائر- دراسة ميدانية ، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية ، العدد03/أكتوبر 2020 ص 393.

ب- بيان سلطة ضبط السمعي البصري حول تكييف البرامج الإعلامية مع الوضع الراهن لوباء كوفيد 19.

دعت سلطة ضبط السمعي البصري، في بيان لها تجنب الإفراط في التركيز على الأخبار السلبية الناجمة عن الوضعية الوبائية ، لتفادي بث الذعر و اليأس في أوساط المجتمع، مع "التحلي بالتـــوازن و الموضوعية في تغطيتها،مع التنبيه إلى خطورة إعادة نشرها من دون التأكد من المصدر،كما تدعو أيضا جميع القائمين على نشرات الأخبار والحصص الإخبارية إلى "تفادي خطابات التهويل والترويع" مركزة بالمقابل على "ضرورة تبني مبادئ صحافة الحلول، التي تقوم أساسا على قاعدة تقديم الحلول للمشاهد، بطريقة علمية تساعده في حماية نفسه والحد من انتشار الجائحة،وتذكر سلطة الضبط السمعي البصري بأن هذا الوباء عالمي وبأن التحديات التي يفرضها علينا تجعلنا كفاعلين في القطاع السمعي البصري أمام مسؤولية تاريخية، لما للصورة والصوت من وقع قوي ومباشر على وعي المواطن.[1]

المبحث الثاني: نزاعات السمعي البصري بين آليات التحكيم و طبيعة الجزاءات الإدارية

تضطلع سلطة ضبط السمعي البصري كمؤسسة منفردة في نوعها تتمتع بالمهنية و الاستقلالية مما يسمح لها بمرافقة جميع الفاعلين في الميدان، و التركيز على كيفية ممارسة الوظائف الممنوحة لها من أجل ضبط نشاط لا يكاد يتوقف لا ليلا و لا نهارا، خاصة في ظل ظروف تمتاز بالسرعة و التغيير الدائم، المتسارع و المتجدد. [2]

فقد خصص الباب الخامس من القانون رقم 14_04 كله للعقوبات الإدارية من المادة 98 إلى غاية المادة 111 من هذا القانون، للتدخل عند مخالفة النصوص القانونية و التنظيمية المنظمة للمجال السمعي البصري في الجزائر.[3]

سنتناول في هذا المبحث آليات التحكيم في (المطلب الأول) و نتطرق في (المطلب الثاني) إلى طبيعة الجزاءات الإدارية لسلطة الضبط السمعي البصري.

[1]_الإذاعة الثقافية، تاريخ الحصول على معلومة 2023/05/03 على الساعة 11:19، https//radioalgerie.dz

[2]_ منيرة رقطي، النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائر(أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث) كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2021، ص ص 380 و 381.

[3]_المواد من 98 إلى 111 من القانون 14_04 ص ص 18 و19.

المطلب الأول: صلاحية التحكيم و ضمانات سلطة الضبط السمعي البصري

تحتاج وظيفة ضبط القطاعات إلى منح سلطات الضبط المستقلة صلاحيات أكثر صرامة لردع المتدخلين في القطاع في مواجهة رفضهم لأداء لالتزاماتهم ،و في حالة مخالفاتهم للقواعد القانونية التي تحكمه، من ناحية ثانية و لاعتبارات المرونة منحت هذه الهيئات سلطة لفصل في العديد من النزاعات في القطاعات التي تشرف عليها.[1]

الفرع الأول : صلاحية التحكيم

يعتبر اختصاص التحكيم وسيلة بديلة يتم بموجبها حل النزاعات التي تحدث بين الأعوان الاقتصاديين أو مع المستعملين بعيدا عن الجهات القضائية قصد مبادر سلطة ضبط.[2]

أولاً: إجراءات التحكيم أمام سلطة ضبط السمعي البصري

منح المشرع الجزائري بموجب المادة 55 من القانون 14-04 و في مجال تسوية النزاعات سلطة الضبط السمعي البصري صلاحية التحكيم في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين في القطاع بين الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة الاتصال السمعي البصري، سواء فيما بينها أو مع المستعملين و هي صلاحية واسعة سواء:

أ-من حيث أطراف المتنازعة: و هم جميع الأشخاص المعنوية الذين يستغلون خدمة الاتصال السمعي البصري (أي أصحاب الرخصة) و مستعملي القطاع من مواطنين و مؤسسات.[3]

ب-من حيث موضوع النزاع: حيث لم يحدد المشرع نوع محدد لنزاعات تخضع للتحكيم أمام سلطة الضبط، بمعنى تخضع كل النزاعات الناشئة في القطاع التحكيم من طرف سلطة الضبط.

ما يعاب على المشرع إغفاله على تحديد مستوى السلطة تاركا هذه الصلاحية بيد المجلس الجماعي.

[1]_ ، زهور شتيوي ، سلطة الضبط في القطاع السمعي البصري في التشريعات المغاربية، (أطروحة مقدمة استكمال لمتطلبات الحصول على شهادة دكتوراه)كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، تاريخ مناقشة: 2021/05/31ص 193

[2]_ منيرة رقطي ، النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري(أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الطور الثالث)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945 قالمة، 2021،ص 386.

[3]_ إلهام خرشي ، (سلطة ضبط السمعي البصري في ظل قانون 14-04 بين مقتضيات الضبط و محدودية النص)، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، المجلد13، العدد22، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2016،ص65

و ذلك ما يؤدي إلى غياب عنصر الحياد على اعتبار جميع الأعضاء يعينهم رئيس الجمهورية و منه سيكون الانحياز حتماً لمستغلي خدمات الاتصال السمعي البصري العموميين.

-عدم تكريس ضمانات الفصل العادل في النزاع من وجاهية و الاستعانة بمستشار و من دون الإحالة للنظام الداخلي.

ثانيا: صلاحية التحقيق في الشكاوي

إن استقرار النظام داخل مجال الإعلام يتطلب رقابة يقظة و عميقة و من اجل ذلك منح المشرع سلطة ضبط السمعي البصري سلطة إجراء تحقيقات تمس مختلف المتعاملين في الإعلام و الاتصال السمعي البصري بغرض ضمان تطبيق أفضل و احترام امثل للقوانين و الأنظمة التي تحكم في هذا المجال.

فإن المتمعن في نص المادة 55 من القانون 14_04 يلاحظ أن المشرع الجزائري عند توضيحه لآلية الممنوحة لسلطة ضبط السمعي البصري يحدد الجهات التي قد تتقدم بالشكاوي ضد الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري، في حالة عدم احترام النصوص التشريعية و التنظيمية دون تحديد نوع الشخص المعنوي مرتكب المخالفة، في حالة انتهاك القانون من طرف شخص معنوي مرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري الأمور واضحة فنصوص المواد 100،101،99،102،103،104،105، 106والمتضمنة مجموعة العقوبات الإدارية قد تفرض من طرف السلطة على الشخص المرخص له و التي تتباين بين الغلق، سحب الرخصة، التعليق بنوعيه، الاعذار،هذه العقوبات في مجملها جاءت للحديث عن الأشخاص المرخص لها فقط بعدها صرح المشرع أن حالة عدم احترام لشخص المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشرط الواردة في النصوص التشريعية و التنظيمية،تقوم سلطة ضبط السمعي البصري باعذاره بغرض حمله على احترام المطابقة في أجل تحدده السلطة متخذة القرار (سلطة ضبط السمعي البصري).[1]

الفرع الثاني: ضمانات سلطة ضبط السمعي البصري

تضمن السلطة القضائية للشخص المعاقب عند ممارستها للاختصاص الردعي مجموعة الضمانات يكفلها القانون الأساسي أو قانون العقوبات و كذا قانون الإجراءات الجزائية ، و عند نقل الاختصاص من

[1]_ منيرة رقطي ، النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري(أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الطور الثالث)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945 قالمة،2021،ص ص 382و 384_385.

القاضي الجنائي إلى الهيئات الإدارية المستقلة يجب أن يرافقه نقل لتلك الضمانات، خضوع السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة للضمانات القانونية يعني تكريس الضمانات القانونية الموضوعيـــــة و الإجرائية .[1]

أولا:الضمانات الموضوعية و الإجرائية

أ-الضمانات الموضوعية:

حتى تتمكن سلطة ضبط السمعي البصري من توقيع أي عقوبة إدارية و كغيرها من السلطات الإدارية الأخرى لا بد من توفر شرطين في الجزاء الإداري أن لا يكون الجزاء الإداري سالبا للحرية و الثاني خضوع السلطة القمعية لذات المبادئ العقابية.[2]

1_أساس خضوع السلطة القمعية لذات المبادئ العقابية:

الجزاءات الردعية تتسم بنوع من القسوة و لها على الأقل بالغ الأثر كل من توقع عليه ، و هي بذلك تمثل مساسا بأحد من حقوقه إما إنقاصا أو حرمانا و لذا لزم أن تحاط بطائفة الضمانات التي تحول دون الانحراف في تطبيقها ، و تكفل في الوقت نفسه لمن يخضع لها أقصى حماية من التعسف في إنزالها و هذا ما تعمل كل دساتير الدول عليه بإخضاع العقوبات الإدارية لمجموعة من العقوبات. [3]

و من هنا يمكن القول أن سلطة ضبط السمعي البصري أن تصدر عقوبات إدارية ردعية جزاء إداري لبعض المخالفات لكن هذه السلطة ليست على إطلاقها، فعلى مصدر القرار أن يحترم الشـــروط و الضوابط القانونية عند تسليط العقوبة المناسبة مع ضرورة إتباع الإجراءات القانونية الواجب احترامها.[4]

[1]- زهور شتيوي ، سلطة الضبط في القطاع السمعي البصري في التشريعات المغاربية، (أطروحة مقدمة استكمـــال لمتطلبات الحصول على شهادة دكتوراه)كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، تاريخ مناقشة: 2021/05/31 ،ص 206.

[2]- منيرة رقطي ، النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري(أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الطور الثالث)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945 قالمة، 2021،ص 364.

[3]-عز الدين عيساوي ،(المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة " مال الفصل بين السلطات) ، مجلة اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، عدد4، ص216

[4]- منيرة رقطي ، نفس المرجع،ص 365.

2-مبدأ شرعية الجزاء الإداري:

مبدأ الشرعية :هو مبدأ أساسي في قانون العقوبات بنص المادة الأولى منه التي نصت على ما يلي: "لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن إلا بنص " كما أن المبدأ يكتسي قيمة دستورية[1]

و يقوم على دعامتين أساسيتين: حماية الحرية لشخصية للأفراد من خلال ضبط واضح لتجريم الأفعال و المخالفات قبل الإقدام على ارتكابها، و الثانية هي تحقيق المصلحة العامة من خلال إسناد وظيفة التجريم و العقاب إلى المشرع وحده تطبيقا لمبدأ انفراده بالاختصاص للتشريع في مجال الحقوق و الحريات.

و لا يقتصر المبدأ على العقوبات الجزائية فحسب بل على العقوبات الإدارية التي تمارسها أو توقعها سلطات الضبط و التي يتبين أن المشرع خول لها هامشاً كبيراً في تقدير المخالفات و العقوبات.[2]

وقد درج المشرع على استعمال العبارات الفضفاضة و العامة التي تحتمل أكثر من تأويل، و يعتبرها البعض حيلة حتى يحد من حرية الأشخاص و قمعها و التضيق عليها.

و يشكل مجال حرية بصفة عامة مجالاً خصبا لإعمال هذه المرونة و تفسيرها لصالح الإدارة من أجل التضيق على الحقوق و العقاب على المخالفات بحجة المساس مثلا بثوابت الأمة أو الحياة الخاصة للشخصيات العامة في الدولة، على غرار ذلك ما نصت عليه المادة 47 من قانون 14-04 و هي القواعد العامة التي يتعين على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي احترامها.

و التي تدرج ضمن دفتر الشروط أغلبها يتضمن عبارات عامة تفتح مجالاً واسعاً لإعمال سلطة الضبط في تفسير المخالفات و تحديدها و قد يكون ذلك في غير صالح للمتعامل و المستعمل على حد سواء.

ليس مشكل تحديد المخالفة و حده الذي يثار أمام الهيئات الإدارية المستقلة، بل حتى تحديد العقوبات، فالعقوبة في الأصل تحددها بالمقارنة مع الفعل المرتكب، لكن هذا الأمر لن نجده دوماً أمام الهيئات الإدارية المستقلة،و تقاس درجة شرعية العقوبات بالنظر إلى ما إذا تم تحديد حد أقصى للعقوبة.

[1]_المادة 160 من قانون 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستوري ،ج.ر.ج.ج ،عدد 14، 7 مارس 2016.

[2]_عز الدين عيساوي ،(المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون) فرع قانون أعمال، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005 ص373.

و نجد هذه الضمانة متوفرة خاصة عندما يتعلق الأمر بالعقوبات المالية، و سحب الترخيص إذ تتخذ السلطة العقوبات الواردة في الباب الخامس من قانون 14-04 الذي ينص على مبلغ الغرامة المالية بين 2 و 5 في المائة من رقم الأعمال لمحقق خلال سنة مالية.

2-مبدأ الشخصية:

يقضي مبدأ الشخصية العقوبة إنزال الجزاء على شخص مرتكب الجريمة أو المخالفة ، بل أكثر من ذلك ضرورة أن يحدد النص المجرم الشخص الذي وقع عليه الجزاء.

للمادة 3 من قانون 14-04 الهيئات و المؤسسات التابعة للقطاع العمومي، المؤسسات و الهيئـــــــات و أجهزة القطاع العمومي المرخص لها، المؤسسات و الشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها. [1]

3-مبدأ التناسب:

و يسمى أيضاً مبدأ ضرورة العقوبة nécessité des peinesالمستوحي من المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1789 التي تقتضي أنه

'' la loi ne doit pas établir que des peines strictement et évidement nécessaires ''

و عليه يقتضي التناسب أن لا تسرف الهيئة المعينة بتوقيع الجزاء و لا تلجأ إلي الغلو في تقديـــره و إنما عليها أن تختار الجزاء المناسب و الضروري لمواجهة تقصير المرتكب، هذا ما تلاحظه في التدرج القانوني للعقوبات في أغلب القوانين المنظمة لسلطات الضبط، حيث نجدها تتراوح بين الإنـــذار و التوبيخ و صولا إلى السحب أو الإلغاء الذي يعتبر الأشد.

فهنا يتضح لنا أن الجزاءات منظمة بصفة متدرجة، حيث تستطيع سلطة الضبط تسليط العقوبة حسب الفعل المرتكب، لها أن تسلط العقوبات المعنوية كالإنذار و التوبيخ و التي من شأنها أن تدفع المخالف عن التوقف عن ارتكاب تلك الأفعال، و عندما يكون الخطأ المرتكب أكثر جسامة، فيتخذ ضده عقوبة سحب الرخصة أو الترخيص حسب الحالة و هذا ما نص عليه المشرع حول إعذار المخالف

[1] _ يا جميلة، سلطة الضبط السمعي البصري ، (مذكرة للحصول على شهادة ماجستير) كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، -بجاية،تاريخ المناقشة 17 جوان 2018، ص ص 163و164.

لحمله على احترام المطابقة بموجب المادة 98 من قانون 14-04 ليتعدى الأمر إلى تسليط العقوبة المالية في حالة عدم الامتثال تم وقف البث مؤقتا لمدة معينة ثم تعليق الرخصة لمدة معينة.[1]

4-مبدأ عدم الرجعية:

مبدأ الرجعية مؤداه ألا يطبق الجزاء على ما اكتمل من وقائع قبل صدوره النص ، و هو مبدأ ذو قيمة دستورية، و نص القانون المدني في المادية الثانية منه على ما يلي: " لا يسري القانون إلا ما يقع في المستقبل و لا يكون له أثر رجعي... " أيضا في قانون العقوبات إذ نصت المادة الثانية منه على ما يلي: " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه اقل شدة" هذا النص الأخير جاء بالأصـــل و الاستثناء.[2]

وتقر القوانين الجزائية استثناء على مبدأ عدم رجعية القوانين إلا ما هو أصلح للمتهم سواء حق الجزاء أم تم إلغاءه، و هذا صيانة للحرية الفردية ، و هذا الاستثناء يسري أيضا على الجزاءات الإدارية طالما أنها تتصف بالطابع الردعي و يجب إثارته تلقائيا من سلطة الضبط، مثلما هو عليه الحال بالنسبة للقاضي.[3]

ب-الضمانات الاجرائية:

و المتمثل في احترام قرينة البراءة و حقوق الدفاع، و مبدأ خضوع للرقابة القضائية.

1-إحترام قرينة البراءة و حقوق الدفاع:

جاء في التعديل الدستوري الجزائر لسنة 2016في مادته 19 على أنه كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ، في إطار محاكمة عادلة..."

عند إسقاط هذه الضمانة على سلطة توقيع العقوبات الإدارية من قبل سلطة ضبط السمعي البصري فانه لا يمكن أن توقع هذه السلطة إلا بعد ثبوت ارتكاب الفعل المخالف، و الذي نصت عليه مختلف القوانين في الجزائر حيث تضمنت المواد من 98 إلى غاية 106 من القانون 04/14و نصت على احترام حقوق الدفاع فكرة مرتبطة و مكملة لفكرة المذكورة أعلاه.

[1]– يا جميلة سلطة الضبط السمعي البصري ، (مذكرة للحصول على شهادة ماجستير) كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، -بجاية،تاريخ المناقشة 17 جوان 2018،ص ص165_166و171

[2] – عز الدين عيساوي ،(المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، (مذكرة لنيـــل شهادة الماجستير في القانون) فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 91.

[3]– يا جميلة، نفس المرجع،ص ص 171.

فلا يمكن مثلا سحب الرخصة مباشرة، و القرار لابد من أن يكون معللا ،و قابل للطعن فيه قضائيا أمام مجلس الدولة حسب ما جاء في المادة 88 من القانون 04/14.

2-مبدأ الخضوع للرقابة القضائية:

من بين الضمانات المكفولة دستوريا لكل متضرر من القرار الإداري مهما كانت درجته فله حق في الطعن ضده أمام الجهة القضائية المختصة، غير ذلك يعتبر تعسف في استعمال السلطة من طرف الهيئة مصدرة القرار الإداري الأمر الذي نص عليه قانون 04/14 في مادته 88 حيث نصت على انه " يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري طبقاً للتشريع الساري المفعول"[1]

ثانياً:الضمانات القضائية

من أجل المحافظة على تجانس النظام تخضع الهيئات الإدارية المستقلة إلى رقابة القاضي في ممارستها لاختصاصها القمعية و يمثل تدخل القاضي ضمانة أساسية ضد تعسف الإدارة في استعمال السلطة.

و ترفع ضد القرارات الصادرة عن سلطة ضبط السمعي البصري نوعين من الدعاوى الناشئة عن الطعن في قرارات الهيئة و كذلك حول توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية و على الرقابة القضائية على السلطة القمعية.

1-دعوى الإلغاء:

يجد اختصاص القاضي الإداري أساسه في الرقابة القضائية على القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة في القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة، وكذا قانون الإجراءات المدنيـــــــــــة و الإدارية، وبعض النصوص الخاصة كما بالنسبة للجنة المصرفية، وسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، لكن قلما توضح النصوص التي تنشأ سلطات الضبط صراحة على اختصاص مجلس الدولة، بل تنص عادة بعبارة " أمام الجهة المختصة وفقا للتشريع المعمول به " ما يفتح مجال النقاش والبحث من هي الجهة المختصة.[2]

[1]– زهور شتيوي ، سلطة الضبط في القطاع السمعي البصري في التشريعات المغاربية، (أطروحة مقدمة استكمال لمتطلبات الحصول على شهادة دكتوراه)كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، تاريخ مناقشة: 2021/05/31 ، ص ص 207و 208 _209.

[2]– يا جميلة سلطة الضبط السمعي البصري ، (مذكرة للحصول على شهادة ماجستير) كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، -بجاية،تاريخ المناقشة 17 جوان 2018، ص ص 187 و 188.

لذا علينا البحث في المعيار العضوي من خلال توزيع الاختصاصات بين الجهات القضائية ففي مجال سلطات الضبط ترسل الدعاوى إلى المجلس الدولة، باعتبار الجهة المختصة في الطعن بإلغاء ضد قرارات الهيئات العمومية و هذا استنادًا إلى القانون العضوي رقم 98-01.[1]

وهذا ما تم النص عليه بالنسبة لس.ض.س.ب في المادة التي جاء فيها أن القرارات يطعن فيها أمام الجهات الإدارية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وهي مجلس الدولة تطبيقا لأحكام السابقة

ونص في المادة 21 من المرسوم رقم 16 – 220 المتعلق بشروط وكيفيات تنفيذ إعلان عن الرخصة المذكور آنفا، على حالة أخرى بالنسبة للقرارات غير العقابية المتعلقة بإقصاء بعض المترشحين من الانتقاء يفتح باب الطعن، وفقا للتشريع الساري المفعول دون أي بيان إن كان الطعن قضائي، أم تظلم إداري، وأمام أي جهة إذ في هذه الحالة مادام أن القرار في منح الرخصة ليس من اختصاص السلطة بل من اختصاص السلطة التنفيذية، التي لها سلطة التقدير كان الأجدر فتح مجال الطعن ضد قرار رفض منح الرخصة الذي لم يكفل بهذه الضمانة إنما نص على قابلية الطعن في القرار الصادر بإقصاء المترشحين فقط ولم يبين حتى طبيعته، ومنه يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بتجاوز السلطة و الإلغاء وتنصب رقابته ليس فقط على القرار من حيث الوقائع والقانون إنما حتى على مبدأ الملائمة والتناسب، أي يراقب سلطة الإدارة في الملائمة أثناء توقيع العقوبة. [2]

2-دعوى القضاء الكامل:

يترتب على قرارات سلطات الضبط لاسيما في مجال الحريات العامة، أثار قد تكون خطيرة على الحفاظ على الحقوق و الحريات العامة ،و يؤدي القرار الصادر إلى وقوع أضرار للمؤسسة المتعاملة في السوق، ما يفتح مجال رفع دعوى المسؤولية ضد الهيئة المسلطة لعقوبة.

و بالرجوع إلى القانون العضوي المنظم لاختصاص مجلس الدولة فانه لم يمنح له سلطة النظر في التعويض و إصلاح الحال المترتبة على القرار إنما النظر في عيوب الانحراف السلطة و إلغاءه و رفض طعن المتعامل أو المتضرر من القرار، و منه يتعين علينا الرجوع إلى أحكام العامة لاستنباط أساس الاختصاص و لمن يؤول الفصل في هذه الدعوى؟[3]

[1]–قانون عضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 المتعلق لاختصاصات مجلس الدولة، ج.ر.ج، عدد 37 معدل ومتمم بموجب قانون عضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو سنة 2011، ج ر ج.

[2]– يا جميلة سلطة الضبط السمعي البصري ، (مذكرة للحصول على شهادة ماجستير) كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، -بجاية،تاريخ المناقشة 17 جوان 2018،ص ص 188 و 189.

[3]– زهور شتيوي ، سلطة الضبط في القطاع السمعي البصري في التشريعات المغاربية، (أطروحة مقدمة استكمال لمتطلبات الحصول على شهادة دكتوراه)كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، تاريخ مناقشة: 2021/05/31 ، ص 189.

في القانون الجزائري انعدام وجود أي نص يسمح لمجلس الدولة أن يراجع بالتبعية قرار الإلغاء من حيث الأضرار التي سببها يبقى غامضا، فإذا تعلق الأمر بالهيئات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ترفع الدولة ضد الدولة وفقا للمادة 800 و 801 من ق إ م و إ أمام المحكمة الإدارية المختصة للنظر في أثار القرار بعد إلغاؤه ، و هي الجزائر العاصمة على أساس أن موطن المدعى عليه أما بالنسبة للهيئات التي تتمتع بالشخصية المعنوية الأصل أن ترفع الدعوى ضد السلطة المتمثلة في رئيسها لكن قانون 14-04 شاذ عن هذا الحكم و نص أن السلطة تمثلها الدولة ما يشير إلى رغبة السلطة أن تبقى الهيئة و القطاع عموما تحت مظلتها.[1]

و ما جاء في القانون 14_04 ينص على أنه ترفع الدعوى بالنسبة للهيئات التي تتمتع بالشخصية المعنوية ضد السلطة الممثلة في الدولة بدل من رفعها ضد السلطة ممثلة في رئيسها مما يوحي لنا رغبة السلطة في بقاء القطاع تحت سيطرتها.([2])

المطلب الثاني: طبيعة الجزاءات الإدارية لسلطة الضبط السمعي البصري

يطلق على الجزاءات الإدارية "سلطة القمع " التي تتجسد في اتخاذ بعض القرارات المتضمنة جزاءات ردعية في إطار المهام الرقابية و الضبطية فقط،علما أن هذه الأخيرة تتسم بنوع من القســـــوة و لها بالغ الأثر من توقع عليه، إذ تتمثل مساسا بأحد حقوقه إما إنقاصا أو حرمانا و لذا وجب أن تحاط بطائفة من الضمانات التي تحول دوت الانحراف في تطبيقها، و تكفل في الوقت نفسه لمن يخضع لها حماية من التعسف في إنزالها.[3]

الفرع الأول: منح السلطات الإدارية المستقلة سلطة العقاب

إن تطبيق العقوبة الملائمة التي تعطي تعبيراً عن إعادة التوازن بين الفعل المرتكب و الإساءة إلى المجتمع[4]، تكون من خلال توقيع الجزاء، فالعقوبات التي توقعها سلطة ضبط السمعي البصري في مجال الإعلام تمتاز بالصرامة لاقترابها من العقوبات الجزائية نوعا ما.

[1]– يا جميلة، سلطة الضبط السمعي البصري ، (مذكرة للحصول على شهادة ماجستير) كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، -بجاية،تاريخ المناقشة 17 جوان 2018ص 190.

[2]–زهور شتيوي ، سلطة الضبط في القطاع السمعي البصري في التشريعات المغاربية، (أطروحة مقدمة استكمال لمتطلبات الحصول على شهادة دكتوراه)كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، تاريخ مناقشة: 2021/05/31 ، ص 211.

[3]– منيرة رقطي ، النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري(أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الطور الثالث)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945 قالمة، 2021، ص 340.

[4]–سليم حدري ، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية،(مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون)، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم الاجتماعية ، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، دون تاريخ، ص 135.

أولا: أهمية منح السلطات الإدارية المستقلة سلطة العقاب

من أهم الأسباب الواضحة لمنح السلطات الإدارية المستقلة سلطة العقاب، منها ما يتعلق بـــــدور أو فعالية العقوبة الموقعة من طرف هذه الهيئات، و منها ما يتعلق بضيق تدخل القاضي الجزائي.[1]

أ_مبرر فعالية العقوبة الموقعة من طرف السلطات الإدارية المستقلة:

أعتبر العديد من الفقهاء أنه لا يمكن ضبط القطاعات أن يتم من دون فرض للعقوبات،فمن دون شك لن تتحقق الفعالية في أداء هذه الوظيفة إلا من خلال وسائل صارمة ردعية و قوية، تتمثل في توقيع العقوبات ، و التي تبرز فعاليتها من خلال

_كونها أكثر إيلاما و أضرارا من العقوبات التي يفرضها القاضي ، حتى و لو كانت هذه الأخيرة هي عقوبة حبس ، للمتدخلين في القطاعات لتعلقها مثلا بسحب التراخيص أو توقيف النشاط ، لذلك فقد نجد المشرع الفرنسي قد لجأ إلى تدعيم السلطة العقابية للمجلس الأعلى للسمعي البصري.

_تحقق العقوبات الموقعة من طرف السلطات الإدارية المستقلة ردعا للمتدخلين في القطاع، حيث يتخوفون من تلقيهم العقوبة نفسها في حالة ارتكابهم المخالفة نفسها.

_نشر القرارات الموقعة لهذه العقوبات بنص المشرع يجعل من عملية النطق بالعقوبات علنية للجميع و ذلك يحقق ردعا أكثر.[2]

ب_حدود تدخل القاضي الجزائي:

نرى حدود تدخل القاضي الجزائي يكون بشكل خاص في القطاعات الاقتصادية التي تخضع للضبط:

_الأحكام الجزائية المتميزة بالبطء

_ عدم ملائمة بعض العقوبات الجزائية مع طبيعة النشاطات الاقتصادية. [3]

[1]- زهور شتيوي ، سلطة الضبط في القطاع السمعي البصري في التشريعات المغاربية، (أطروحة مقدمة استكمـــــال لمتطلبات الحصول على شهادة دكتوراه)كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، تاريخ مناقشة: 2021/05/31 ،ص 198.

[2]- إلهام خرشي ، (سلطة ضبط السمعي البصري في ظل قانون 14-04 بين مقتضيات الضبط و محدودية النص)مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، المجلد13، العدد22، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2016،ص 66.

[3]- زهور شتيوي ، نفس المرجع2021 ،ص 199.

ثانياً: خصائص الجزاءات الإدارية لسلطة الضبط السمعي البصري

للجزاءات الإدارية الموقعة من قبل سلطة الضبط السمعي البصري عدة خصائص نذكر منها ما يلي:

أ-تمتاز بأنها جزاءات توقع على الهيئات المختصة بالسمعي البصري و للأشخاص القائمين عليها سواء تعلق الأمر بالقطاع العام أو الخاص.

ب-جزاءات على شكل قرارات قابلة للطعن أمام الجهات المختصة (مجلس الدولة)

ج-جزاءات إدارية شبه قضائية.

د-عقوبات و جزاءات تمس الأشخاص المستغلين لخدمة السمعي البصري تابعيين للقطاع العـــــــام أو الخاص[1]

الفرع الثاني: أنواع العقوبات

منح القانون سلطة الضبط السمعي البصري صلاحية توقيع العقوبات في مواجهة المتدخلين في القطاع ، تتنوع عقوبات مالية، و عقوبات غير مالية.

أولا: العقوبات المالية

هي العقوبات التي تمس بالذمة المالية للشخص مرتكب المخالفة ، و هي مبلغ مالي يدفع لخزينة الدولة .[2]

بمجرد ما تتوصل السلطة أن المتعامل قد أخل حقا بأحد الالتزامات المفروضة عليه،تشرع في أراء الاعذار وفقا للمادة 98 المشار إليها أعلاه في الأجل الذي تحدده هي، في حالة عدم امتثال الشركة المخالفة ضمن المهلة الزمنية المحددة، يحق لها فرض عقوبة مالية تتراوح بين 2% و 5% من قيمة رقم الأعمال خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب خلال فترة اثني عشر شهرا، أما في حال انعدام نشاط سابق تحدد الغرامة بمبلغ لا يتجاوز 2.000.000 دج مليوني دينار جزائري.[3]

[1]–زهور شتيوي ، سلطة الضبط في القطاع السمعي البصري في التشريعات المغاربية، (أطروحة مقدمة استكمال لمتطلبات الحصول على شهادة دكتوراه)كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، تاريخ مناقشة: 2021/05/31 ص 199

[2]– إلهام خرشي ، (سلطة ضبط السمعي البصري في ظل قانون 14-04 بين مقتضيات الضبط و محدودية النص)، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، المجلد13، العدد22، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2016،ص 31.

[3]– يا جميلة، سلطة الضبط السمعي البصري ، (مذكرة للحصول على شهادة الماجستير) كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، -بجاية،تاريخ المناقشة 17 جوان 2018، ص158.

خصص المشرع الجزائري سلطة توقيع العقوبة المالية بإعذار الشخص المعنوي لخدمة الاتصال السمعي البصري على القطاع العام أو الخاص في حالة عدم الامتثال أو عدم احترام الشروط الواردة في النصوص التشريعية و التنظيمية أو الشروط الواردة في الاتفاقية المبرمة مع سلطة الضبط، مع تحديد أجل لذلك، تقوم السلطة بنشر هذا الإعذار بكل الوسائل المتاحة كالأنترنت و وسائل الإعلام السمعية البصرية.[1]

وفق المشرع بتفعيله لهذا الإجراء و ذلك بإمكانية رجوع مرتكبي المخالفات عن مخالفاتهم قبل توقيع العقوبة عليهم، و ذلك يمكنها من تصحيح الأوضاع غير المشروعة بسرعة ، غير أنه استثنى حالتين من توجيه الاعذار و تتعلقان بـــ:

أ-الإخلال بمقتضيات الدفاع و الأمن الوطنيين.

ب-الإخلال بالنظام العام و الآداب العامة، و قد اعتبر ذلك ظرفاً مستعجلاً و مشدداً يتوجب على سلطة الضبط التدخل الفوري من دون إعذار لشخص المرتكب للمخالفة لتعليق الرخصة فورياً قبل إجـــراء سحبها.[2]

ثانياً:العقوبات غير المالية

تمتلك سلطة ضبط السمعي البصري سلطة توقيع عقوبات إدارية غير مالية سالبة للحقوق تمس بحقوق المتابعين إنقاصا أو حرمانا، و لكنها ل يمكن بأي حال من الأحوال تكون سالبة للحرية، لان رفع الاحتكار القضاء عن سلطة توقيع الجزاءات محصورا في العقوبات غير السالبة للحرية إما العقوبات السالبة للحرية كالحبس و السجن فهي مجال مانع يحتكره القضاء الجزائري و لا يجوز لأية هيئة إدارية اقتحامه، لذلك يقتصر نطاق العقوبات غير المالية السالبة للحقوق التي تصدرها سلطة ضبط السمعي البصري في عقوبات إدارية تتخذ أشكال مختلفة، تختلف باختلاف جسامة المخالفة المرتكبة تتمثل هذه العقوبات في الاعذار و التعليق المؤقت وسحب الرخصة.[3]

[1]– زهور شتيوي ، سلطة الضبط في القطاع السمعي البصري في التشريعات المغاربية، (أطروحة مقدمة استكمال لمتطلبات الحصول على شهادة دكتوراه)كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، تاريخ مناقشة: 2021/05/31 ، ص 200

[2]–تنص المادة 103 من قانون 04/14 على انه تؤجل سلطة ضبط السمعي البصري بعد إشعار السلطة المانحة للرخصة للقيام بالتعليق القوي للرخصة دون إعذار مسبق وقبل قرار سحبها في الحالتين الاثنين-عند الإخلال بمقتضيات الدفاع و الأمن الوطنيتين-عند الإخلال بالنظام العام و الآداب العامة.

[3]–بن لالا رابح ، سلطة الضبط السمعي البصري،(مذكرة لنيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق و العلوم السياسيـــــــــة جامعة مولود معمري تيزي وزو،تاريخ المناقشة 2019،، ص 40.

أ-الاعذار:

الاعذار أو الإنذار ، و هو اخف و ابسط الجزاءات الإدارية التي يمكن أن تفرضه الإدارة على الشخص المخالف، توجه سلطة ضبط السمعي البصري اعذار لكل شخص معنوي مستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص في حالة عدم احترامه للشروط الواردة في النصوص التشريعية و التنظيمية، حيث تقوم باعذاره بغرض حمله على احترام المطابقة في الأجـــل الذي تحدده.[1]

نصت المادة 98 من قانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على أنه " في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية و التنظيمية ،تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بإعذاره لغرض حملة احترام المطابقة في أجل تحدده سلطة الضبط السمعي البصري.[2]

ب- التعليق:

في حالة عدم الامتثال لمقتضيات الإعذار رغم العقوبة المالية تأمر السلطة إما:

1-التعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه.

2-تعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج ، بحيث لا تتعدى مدة التعليق شهر واحد.[3]

يكون التعليق الفوري للرخصة دون أي إنذار أو غرامة مباشرة، و يكون التعليق الفوري للرخصة في حالة الإخلال بالنظام العام و الآداب العامة ، في حالة البرامج الاشهارية و الإعلانات التلفزيونيـــــة و كذلك في حالة الإخلال بمقتضيات الدفاع و الآمن الوطنيين.[4]

من خلال النص نلاحظ أنه تم إضافة عقوبة التعليق من طرف سلطة الضبط السمعي البصري سواء كانت كلية أو جزئية الذي تم بثه.

[1]– منيرة رقطي ، النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري(أطروحة لنيل شهادة دكتـــوراه في الطور الثالث)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945 قالمة، 2021،ص 347.

[2] –المادة 98 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، مؤرخ في24 فبراير 2014 ، ج ر، 23 مارس 2014،العدد16 ، ص18.

[3]–المادة 101 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، مؤرخ في24 فبراير 2014 ، مؤرخ في24 فبراير 2014 ، ج ر، 23 مارس 2014، العدد16 ، ص18.

[4]– منيرة رقطي ، نفس المرجع،ص 348.

ج-السحب:

لم يمنح المشرع سلطة الضبط عقوبة السحب بل تركها بيد السلطة المانحة لها و هي السلطة التنفيذية بمرسوم[1]، و لكنه كرس هذه العقوبة بناء على تقرير معلل من سلطة ضبط السمعي البصري

يتم سحب رخص خدمات الاتصال السمعي البصري عقوبة السحب في الحالات البصري وفق نفس إجراء المنح بموجب السلطة المانحة، يمكن ان تسلط سلطة ضبط السعي البصري عقوبة السحب في الحالات الآتية:

_عندما يتنازل الشخص المعنوي المرخص له بإنشاء الاتصال السمعي البصري عن الرخصة إلى شخص آخر قبل الشروع في استغلالها.[2]

تطبيقا للنص المادة 108 من القانون 14_04 " يعاقب بغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000دج)الى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)كل شخص طبيعي او معنوي مستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري يتنازل عن رخصة استغلال الخدمة دون الموافقة المسبقة للسلطة المانحة".[3]

فحسب نص المادة 63 من القانون العضوي رقم 12_05 :"يخضع إنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري ، و التوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي، و كذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم.

ينفذ السحب من طرف سلطة ضبط السمعي البصري بموجب نص المادة 102 من القانون رقم 14_04 يتم سحب الرخصة في الحالات الآتية:

_عندما يتنازل الشخص المعنوي الرخص له بإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري عن الرخصة إلى شخص آخر قبل الشروع في استغلالها

_عندما يمتلك الشخص الطبيعي أو المعنوي حصة من المساهمة تفوق (40) بالمائة.

[1]–المادة 104 من القانون 14-04 التي تنص ما يلي" يتم سحب الرخصة المنصوص عليها في أحكم المادتيـــــن 102 و 103 أعلاه بموجب مرسوم، بناء على تقرير معلل من سلطة ضبط السمعي البصري.

[2]– منيرة رقطي ، النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري(أطروحة لنيل شهادة دكتـوراه في الطور الثالث)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945 قالمة، 2021،ص 349.

[3]– المادة 108 من القانون14-04 ،المتعلق بالنشاط السمعي البصري،الموافق 24 فبراير2014، ج.ر، العدد 16 المؤرخ في 23 مارس 2014،ص 349.

_ عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة قد حكم عليه نهائيا بعقوبة مشينة و مخلة بالشرف.

_عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة في حالة توقف عن النشاط أو إفلاس أو تصفية قضائية.[1]

[1] _ منيرة رقطي ، النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري(أطروحة لنيل شهادة دكتـــوراه في الطور الثالث)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945 قالمة، 2021،ص ص 349 و350.

خلاصة الفصل الثاني:

جاء القانون 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014، لينظم نشاط سلطة ضبط السمعي البصري الذي له أهمية كبيرة في خلق فضاء ديمقراطي، من كفاءات بشرية و شروط ممارسة ذلك النشاط من خلال تحديد حقوق و التزامات أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري.

كما تسعى سلطة ضبط السمعي البصري من خلال ما يخول لها القانون من مهام و صلاحيات رقابية و استشارية و إمكانيات مادية، تسعى من خلال ذلك على تطبيق القوانين بكل شفافية من خلال توقيع الجزاء الذي يمتاز بالصرامة و الإجراءات التنظيمية التي نص عليها المشرع الجزائري بين كل أطراف المعنية الالتزام بها في ظل احترام القواعد القانونية و الأخلاقية للنهوض بالقطاع.

الخاتمة

شهد قطاع الإعلام الجزائر محطات عديدة منذ الاستقلال و صدور التشريعات الإعلامية التي مرت بها بداية من 1962 إلى غاية 1982 ،كمرحلة اشتراكية المحددة في الميثاق عن إرادة الثورة و بروز المجلس الأعلى للإعلام أن سلطة ضبط السمعي البصري هيئة إدارية مستقلة المكرس في الدستور 1976 المبني على إقرار الحزب الواحد إلى الإعلام الرسمي 1982 الذي سد فراغ كبير في مجال تشريع الإعلام الجزائري ، ومن الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية الممتدة من 1989 إلى غايـــــة يومنا هـــــذا .

كما حاولنا الوقوف عند التطورات التي عرفها الميدان الإعلامي في ظل التجربة التي مرت بها الجزائر في هذا القطاع باعتباره قطاع جد حساس، أدى ذلك لتحرير قطاع السمعي البصري رسميا من خلال مصادقة البرلمان بغرفتيه للقانون العضوي في جانفي 2012 باعتباره الخطوة الأولى ،و أهم ما يميز هذه المرحلة هو صدور القانون العضوي 12_05 المتعلق بالإعلام، مما توجب على السلطـــــــة و المشرع الجزائري إصدار قانون آخر خاص بقطاع السمعي البصري في مارس 2014،تسعى من خلال ذلك إلى تنظيم وتطبيق نشاطها وفق القانون فهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، فمن خلال قانون 14_04 إن المشرع لم يعلن صراحة الطابع الإداري للهيئة بل جعلها سلطة مستقلة و رغم أنها تؤدي إلى تحديد طبيعتها القانونية إلا أن ذلك جعلها جهاز إداري تابع للسلطة التنفيذية،إلى جانب الصلاحيات المخولة لها فيما يتعلق بالتسيير الإداري و إصدار القرارات فهي مرتبطة بالمرفق الذي يتطلب استعمال امتيازات السلطات العامة،كما يمكن الطعن في هذه القرارات لدى الجهات القضائية الإدارية و من بين الآثار عن منحها هذه صفة السلطة هي استمرار سيطرة السلطة التنفيذية عليها و هذا يؤدي إلى قمع الحرية أكثر من تنظيمها و تأطيرها .

كرس المشرع الجزائري في القانون 14_04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري استقلالية من خلال تنظيم تشكيلة و سير و اختصاصات سلطة الضبط غير أنها تبقى استقلالية نسبية، فإذا كان قد منح لها العديد من مظاهر الاستقلالية سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية ،إلا أنه قيدها من حين لأخر حتى لا تكون استقلالية تامة و مطلقة خاصة فيما تعلق الأمر بتعيين الأعضاء، فإن تنظيم عمل القطاع من خلال حصول على الرخصة لمزاولة نشاط ،و رغم منحها لذلك إلا أن المشرع فضل إبقاء هذه الصلاحية للسلطة التنفيذية و يكون دور السلطة الضبط على التحضير لإجراءات للحصول على هذه الرخصة،كما أعطى المشرع لها سلطة رقابية تسمح لها بمعاقبة المخالفين للنصوص القانونية و التنظيمية و الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال.

و في الأخير يمكن استخلاص بعض الاقتراحات:

- النظر في مسألة دسترتها من أجل تعزيز الدور المنوط بها، وذلك لسبب تأثيرها الكبير في شتى المجالات،و ارتباطها بأملاك الدولة و بالحقوق والحريات العامة.

- الاختصاص العقابي التي استمدت منه سلطة الضبط السمعي البصري لم يذكر في الدستور بصفته القانون المنظم لسلطات الدولة و الحامي الأسمى للحقوق و الحريات.

قائمة المراجع

أولاً/ النصوص القانونية:

1_قانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 المتعلق اختصاصات مجلس الدولـــة ج.ر.ج، عدد 37 ، معدل ومتمم بموجب قانون عضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو سنـــة 2011، ج ر ج.

2_ قانون العضوي رقم 12_05،تاريخ صدور 12يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر، العـــدد02 المـؤرخ في 15 يناير 2012.

3_ القانون رقم: 14_04، مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري،ج.ر،العدد 16،تاريخ صدور 23 مارس .2014

4_ مرسوم تنفيذي رقم: 16_220 ، مؤرخ في 11 غشت 2016، يحدد شروط و كيفيات تنفيـــــذ الإعلان عن الترشح منح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي،ج.ر،العـــدد 48 في 17 غشت 2016.

5_مرسوم تنفيذي رقم: 16_222 ، مؤرخ في 11 غشت 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي،ج.ر،العدد 48، في 17 غشت 2016.

6-الأمر رقم 03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 43، صادرة في 20 جويلية 2003، معدل و متمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر، عدد 36 صـــادر في 02 يوليو 2008 معدل و متمم رقم :05/10 المـــــؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46 صادرة في 18 أوت 2010.

ثانياً –الكتـــــب

أ/الكتب المتخصصة:

1_بوشموخة عمر ، **الصحافة و القانون**، الطبعة الأولى ،دار الوسام العربي للنشر و التوزيع، عنابـــــة الجزائر 1432هـ_.2011

2_بن عطية منصور، **مدونة الإعلام في الجزائر**، جسور للنشر و للتوزيع ، ط. الأولى 1440هـ/2018.

ب/الكتب العامة:

1_بعلي محمد الصغير ، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر2013.

2_بوضياف عمار ، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الرابعة، جسور للنشر و التوزيع، المحمدية الجزائر، 1438هـ/2017م.

ثالثا –المجلات:

1- مباني محمد الفاتح و السبتي أحمد ،الإصلاحات السياسية بين الخطاب و الممارسة الفعلية " دراسة تحليلية لخطابات رئيس الجمهورية (التشريع الإعلام السمعي و البصري في الجزائر)، المجلة الإعـــلام و المجتمع العدد 2021./12/31

2_ الصغير عبد المومن ،(التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري)، المجلة دفاتر السياسة و القانون العدد 19-جوان .2018

3_ أونيس ابتسام و قراد راضية ،(قراءة في إشكاليات الانفتاح على السمعي البصري الخاص بالجزائر)، مجلة العلوم الإنسانية جامعة م البواقي ، العدد 1، مارس .2020

4_ بخوش صبيحة ،(تطور السياسية الإعلامية في الجزائر في الظل التعددية 1990-2015)، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية العدد33، مارس.2016

5_ بخوش نجيب و سراي سعاد (هيئات الرقابية و دورها في التنظيم النشاط السمعي البصري في الجزائر) مجلة الرسالة للدراسات و بحوث الإنسانية، العدد، 03، ماي 2022

6_بركات عماد الدين و أ.أكلي نعيمة ،(الإطار القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر) مجلة ASJP العدد :01،2016/06/17

7_ بلحول إسماعيل ،(النشاط السمعي البصري في قانون الإعلام الجزائري)،المجلة أنثر وبيولوجية الأديان العدد 20-يناير.2018

8_ بوراس عبد القادر،(سلطة الضبط السمعي البصري بين مهام تشجيع النشاط و مقتضيات المراقبة) مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، العدد .06

9_ تامي نصيرة ،(التشريع الإعلام السمعي و البصري في الجزائر)، المجلة الإعلام و المجتمع العدد 2021/12/31 ص .418

10_ تنيو فاطمة الزهراء ،(قطاع السمعي البصري في الجزائر: بين متطلبات التطوير و قيود التشريع)، المجلة دراسات و الأبحاث العدد 01-جانفي .2020

11_ خرشي إلهام ، (سلطة ضبط السمعي البصري في ظل قانون 14-04 بين مقتضيات الضبـــــط و محدودية النـص) مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، المجلد13، العدد22، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2016.

12_ بن خمة جمال ،(استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري)، المجلة أبحاث القانونية و السياسية العدد الخامس-ديسمبر .2017

13_ خيضر رشيد و بن شرودة فوزية (الإعلاميون الجزائريون و اتجاهاتهم نحو أداء سلطة السمعي البصري في الجزائر-دراسة ميدانية،مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية ، العدد03أكتوبر 2020.

14_دريدري عبد القادر ،(قانون النشاط لسمعي البصري رقم 14-04)، مخبر الدراسات الاجتماعية و التقنية وأنثر وبيولوجية ، جامعة بشار .

15_ سلام كهينة و قادم جميلة ،(الضبط الإعلامي في التشريع الجزائري قراءة في مهام، صلاحيات و خصائص سلطة ضبط السمعي البصري وفق القانون 14-04المنظم لنشاط السمعي البصري) المجلة الرسالة للدراسات الإعلامية العدد2-جوان.2022

16_ شتيوي زهور و بوحنية قوي ،(التنظيم القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري)، المجلة دفاتر السياسة و القانون العدد 19-جانفي .2018

17_ بن شطاح محمد ،(السمعي البصري في التشريع الإعلامي الجزائري)، جامعة باجي عنابة،مجلة المعيار ،العدد الثاني عشر.

18_ طلحي سامي ،(استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري في القانون الجزائر)، المجلة صوت قانون العدد1- تاريخ النشر 2021./11/30

19_بوعبد الله بن عجايمية ،(التشريعات الإعلامية في الجزائر بين متغيرات المرحلة و ضـــــرورات التعديل) ،المجلـــة الجزائرية للعلوم الاجتماعية و الإنسانية،العدد02-2022

20_ عيســاوي عــز الــدين ،(المكانــة الدســتورية للهيئــات الإداريــة المســتقلة)،المجلة ASJP العـــــدد01،2008/03/04.

21_ فندوشي ربيعة ،(سلطة ضبط السمعي البصري بين مقتضيات تنظيم القطاع و ضمانات الاستقلال)، المجلة دراسات و الأبحاث العدد 01-جانفي .2021

22_ نعيمي عبد المنعم ،(الضمانات القانونية لحياد سلطة ضبط الإعلام في الجزائر)، المجلة الدراسات و البحوث القانونية العدد الثاني، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1.

23_ نقاش حمزة ،(دور سلطة ضبط السمعي البصري)، المجلة العلوم الإنسانية العـــــــــدد3 ديسمبر 2020.

24_ لبجيري نور الدين و قريمس سارة ،(منظومة القيم في التشريع السمعي البصري الجزائر)، مجلة المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، العدد 3، 2022.

رابعا_ الدراسات الأكاديمية:

أ /الأطروحات:

1_أوباية مليكة ، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري،(أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،تاريخ المناقشة .2016

2_ رقطي منيرة ، النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائر(أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث) كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2021.

3_ زاد سويح دنيا ، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر(أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون)كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنة-01-، 2018-.2019

4_ شتيوي زهور ، سلطة الضبط في القطاع السمعي البصري في التشريعات المغاربية،(أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه الطور الثالث)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،تاريخ المناقشة 2021.

5_ مقدود مسعودة ، التوازن بين السلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، (رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث)، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر سكيكدة، 2017-2016.

6_مولود طيب، أشكال وأسس الممارسات الموصلة إلى السلطة السياسية في الدولة،(أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع السياسي)كلية العلوم الاجتماعية،جامعة وهران، 2016-2015.

ب / الماجستير:

1_ ابن احمد نادية ، تنظيم السلطة السياسية في الجزائر منذ سنة 1989، مذكرة الماجستير في العلوم جامعة ابوبكر بالقايد تلمسان، 2013-2012 .

2_سليم حدري ، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية،(مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون)، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم الاجتماعية ، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، دون تاريخ.

3_ حموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات ضبط المستقلة في التشريع الجزائري،(مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ،تاريخ المناقشة 2013.

4_حمزة بن عزة،التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري (مذكرة لنيل

شهادة الماجستير في القانون)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمســـــــــان .2015_2014.

5_ قحيوش الوليد ، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة ،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون)، كلية الحقوق –سعدين حمدين ، جامعة الجزائر 1،تاريخ المناقشة 2017.

6_ مهيدي سومية، سلطات الضبط المستقلة في مواجهة مبدأ الحياد،(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ،تاريخ المناقشة 2012.

7_يا جميلة ، سلطة الضبط السمعي البصري ،(الحصول على شهادة الماجستير)، كلية الحقـــــــوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،تاريخ المناقشة 2018.

ج /الماستر:

1_بتيش إيمان ، النظام القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر،(مذكرة ماستر)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، تاريخ المناقشة .2021

2_طرباق محمد أمين،، سلطات ضبط مجال الإعلام في الجزائر(مذكر لنيل شهادة ماستر)كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح _ورقلة_،2017./05/21.

3_ عيادي إيناس ، النظام القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر،(مذكرة ماستر)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2019_2020.

4_ بن لالا رابح ، سلطة الضبط السمعي البصري،(مذكرة لنيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،تاريخ المناقشة 2019.

خامسا/ المواقع الإلكترونية:

1_الإذاعة الثقافية، تاريخ الحصول على معلومة 2023/05/03 على الساعة 11:19، https//radioalgerie.dz.

2_أي عربي ، **ما هو مفهوم الاتصال السمعي البصري**، تاريخ النشر : آخر تحديث 23/06/2021 ، 08:43:40 تـــــاريخ الحصـــــول علـــــى المعلومـــــة 2023/06/22 الســـــاعة: 20:00 https:/www.e3arabi.com،

3_سلطة ضبط السمعي البصري، تاريخ الحصول على معلومة 2023/04/27 على الساعة 20:30، http//arav.dz

4_ قناة النهار، بقلم بلال كباش، ميلود شرفي رئيسا لسلطة الضبط السمعي البصري ،نشر في: 21 سبتمبر 2016 ، ساعة: 00:30، تاريخ الحصول على المعلومة 2023/05/07 الساعة: 14:49 ، https//www/ennaharonline.com

5_ المرجع الالكتروني للمعلوماتية،**معنى و مفهوم الإدارة** ، تاريخ النشر: 8_2_2019، تاريـــــــخ الحصول على المعلومـة: 13 جوان 2023، https //almerja.net

الفهرس

شكـــــر
إهـــــداء
قائمة أهم المختصرات
مقدمـــــــــــة.....1
الفصل الأول: ماهية سلطة الضبط السمعي البصري
تمهيد5
المبحث الأول: **المبحث الأول: مفهوم سلطة الضبط السمعي البصري**.....6
المطلب الأول: تعريف سلطة الضبط السمعي البصري.....6
الفرع الأول:تعريف السلطة.....6
أولاً: السلطة المانحة.7
ثانياً: الاستماع العلني.....7
الفرع الثاني: تعريف الضبط.....7
أولا: معنى العضوي.....8
ثانيا:معنى الموضوعي.....8
الفرع الثالث: تعريف السمعي البصري.....8
أولا: الاتصال السمعي البصري.....8
ثانيا: وسائل الإعلام السمعي البصري.....9
المطلب الثاني: تطور التشريعي لسلطة الضبط السمعي البصري9

الفرع الأول: مرحلة ما بعد الاستقلال.....10
أولاً :المرحلة الممتدة من 1962 إلى غاية 196510
ثانياً :مرحلة الممتدة من 1965 إلى غاية 1976.....11
ثالثاً : مرحلة الممتدة من 1976 إلى غاية 1982.....11
الفرع الثاني: مرحلة التعددية الإعلامية.....12
أولاً : المرحلة الممتدة من 1989 إلى غاية 2002.....13
ثانياً: المرحلة الممتدة من 2012 إلى غاية 2014.....16
ثالثاً: المرحلة الممتدة من 2016 إلى غاية 2020.....18
المطلب الثالث:الشخصية المعنوية لسلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر.....19
الفرع الأول: خاصية التمتع بالشخصية المعنوية.....19
أولا: الاعتراف بالشخصية المعنوية لسلطة ضبط السمعي البصري.....20
ثانيا: الآثار القانونية للشخصية المعنوية لسلطة ضبط السمعي البصري.....20
الفرع الثاني : خاصية إصدار النظام الداخلي لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائر....22
أولا: أهلية وضع قواعد تنظيم العمل داخل سلطة ضبط السمعي البصري.....23
ثانيا: كيفية إعداد النظام الداخلي لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.....23
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لسلطة الضبط السمعي البصري.....23
المطلب الأول: إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.....24
الفرع الأول: أسباب إنشاء سلطة الضبط السمعي البصري.....24
أولا: ظهور عدة قنوات خاصة.....24

ثانيا: المساهمة في رأسمال الاجتماعي.....25
الفرع الثاني: إنشاء بقانون العضوي 12_05.....25
أولا: المجالات المنظمة بموجب القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام.....26
ثانيا: المجالات المنظمة بموجب القانون العادي رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.....27
المطلب الثاني: مظاهر الاستقلالية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.....27
الفرع الأول: سلطة السمعي البصري و النظام الدستوري في الجزائر.....28
أولا: حرية الإعلام السمعي البصري من خلال القانون العضوي رقم 12_05.....28
ثانيا: الضوابط القانونية لممارسة النشاط السمعي البصري في التشريع الجزائري.....29
الفرع الثاني: سلطة ضبط السمعي البصري و النظام الإداري في الجزائر.....30
أولا:السلطات31
ثانيا:الإدارية.....31
ثالثا:المستقلة.....31
خلاصة الفصل الأول.....33
الفصل الثاني: الإطار التنظيمي لسلطة ضبط السمعي البصري
تمهيد.....36
المبحث الأول: المركز القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري.....36
المطلب الأول : الإطار العضوي لسلطة ضبط السمعي البصري.....36
الفرع الأول: تشكيلة.....36
أولا: الطابع الجماعي.....36

ثانياً: حقوق و التزامات أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري.....38
الفرع الثاني: مبدأ الحياد.....39
أولاً: وجود نظام التنافي.....39
ثانياً: وجود نظام التسبيب.....39
ثالثاً: وجود نظام الامتناع.....39
المطلب الثاني: الإطار الوظيفي لسلطة ضبط السمعي البصري.....40
الفرع الأول: المهام العامة لسلطة ضبط السمعي البصري.....40
أولاً: مهام سلطة ضبط السمعي البصري في مجال الضبط.....40
ثانياً: مهام سلطة ضبط السمعي البصري في مجال الرقابي و الاستشاري.....41
الفرع الثاني: صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري.....41
أولاً: صلاحية سلطة ضبط السمعي البصري في مجال الضبط.....41
ثانياً: صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في مجال الرقابي و الاستشاري.....42
ثالثاً: صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري.....42
المطلب الثالث : تنظيم عمل سلطة ضبط السمعي البصري.....43
الفرع الأول: خدمات الاتصال السمعي البصري.....43
أولاً: خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة لقطاع العمومي.....43
ثانياً: خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع الخاص.....44
ثالثاً: القواعد العامة لخدمات الاتصال السمعي البصري.....44
الفرع الثاني: اتساع مجال رقابة سلطة ضبط السمعي البصري.....47

أولاً:رقابة على أساس تصريحات مسؤولي خدمات اتصال السمعي البصري.....47
ثانياً: أداء سلطة السمعي البصري.....48
المبحث الثاني: نزاعات السمعي البصري بين آليات التحكيم و طبيعة الجزاءات الإدارية.....49
المطلب الأول: صلاحية التحكيم و ضمانات سلطة الضبط السمعي البصري.....56
الفرع الأول : صلاحية التحكيم.....56
أولاً: إجراءات التحكيم أمام سلطة ضبط السمعي البصري.....56
ثانيا: صلاحية التحقيق في الشكاوي.....51
الفرع الثاني:ضمانات سلطة ضبط السمعي البصري.....51
أولا: الضمانات الموضوعية و الإجرائية.....52
ثانياً:الضمانات القضائية.....53
المطلب الثاني: طبيعة الجزاءات الإدارية لسلطة الضبط السمعي البصري.....58
الفرع الأول: منح السلطات الإدارية المستقلة سلطة العقاب.....58
أولا: أهمية منح السلطات الإدارية المستقلة سلطة العقاب.....59
ثانياً: خصائص الجزاءات الإدارية لسلطة الضبط السمعي البصري.....60
الفرع الثاني: أنواع العقوبات.....60
أولا: العقوبات المالية.....60
ثانياً:العقوبات غير المالية.....61
خلاصة الفصل الثاني.....65
الخاتمة67

قائمة المصادر و المراجع70
الفهرس77

ملخــص

إن الإعلام يلعب دورا هاما في علاقته مع الأفراد المجتمع من خلال القضايا المطروحة سواء سياسية أو اجتماعية أو غيرها، الأمر الذي أدى إلى إصدار القانون العضوي رقم 12-05 المتعلـــــق بالإعلام، الذي أصبح ضرورة ملحة يهدف إلى تنظيم قطاع الإعلام ، مما توجب على السلطـــــــــة و المشرع الجزائري إصدار قانون آخر خاص بقطاع السمعي البصري ، و هو قانون 14_04 المنظم لنشاط سلطة الضبط السمعي البصري والمكمل للقانون العضوي يحمل مجموعة من المواد التـــــي من شأنها تسيير عمل هذا القطاع الذي يعتبر من أهم الوسائل ارتباطا وثيقا بالمجتمع .

و تقاس درجة استقلالية سلطة الضبط السمعي البصري من ناحيتين العضوية و الوظيفية فمن الناحية العضوية ينبغي التطرق إلى تشكيلة الأعضاء و جود نظام التنافي و التمتع بالشخصيـــــــــة المعنوية، أما من الناحية الوظيفية تمتعها بالاستقلال الإداري و المالي ووضعها النظام الداخلي.

الكلمات المفتاحية:

سلطة السمعي البصري، سلطة الضبط،النشاط الإعلامي، النظام الوظيفي.

Résumé en français

Les médias jouent un rôle important dans leur relation avec les individus dans la société à travers les questions soulevées, qu'elles soient politiques Soit sociale ou autre, qui a conduit à la promulgation de la loi organique n°12-05 relative à Dans les médias, qui est devenu une nécessité urgente, vise à réglementer le secteur des médias, ce qui a nécessité l'autorité Et le législateur algérien a promulgué une autre loi pour le secteur audiovisuel, qui est la loi 14_04 réglementant Pour l'activité de l'Autorité de Contrôle de l'Audiovisuel, qui est complémentaire à la loi organique, elle porte un ensemble de textes qui Il dirigera le travail de ce secteur, qui est considéré comme l'un des moyens les plus importants étroitement liés à la société

Le degré d'indépendance de l'autorité de contrôle audiovisuel se mesure en termes de composition et de fonctionnalité D'un point de vue organique, il faut aborder la formation des membres, l'existence d'un système d'incompatibilité et

la jouissance de la personnalité morale Quant à l'aspect fonctionnel, il jouit d'une indépendance administrative et financière et met en place le système interne.

les mots clés:

l’autorité audiovisuelle, l’autorité de contrôle, activité médiatique, système fonctionnel.

English summary

The media play an important role in their relationship with individuals in society through the issues raised, whether political, social or otherwise, which led to the promulgation of Organic Law No. 12-05 relating to In the media, which has become an urgent necessity, aims to regulate the media sector, which has required the authority And the Algerian legislator has promulgated another law for the audiovisual sector, which is law 14_04 regulating 'Audiovisual Control Authority, which is complementary to the organic law, it carries a set of texts that It will direct the work of this sector, which is considered one of the most important means closely related to society

The degree of independence of the audiovisual control authority is measured in terms of composition and functionality From an organic point of view, it is necessary to approach the training of the members, the existence of a system of incompatibility and the enjoyment of legal personality As for the functional aspect, it enjoys administrative and financial independence and sets up the internal system.

his motives:

l'autorité audiovisuelle, l'autorité de control, activité mediatique, système fonctionnel**.**